Distr.: General
17 January 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته التاسعة المعقودة في شرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

المحتويات

الصفحة

أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 3

ألف- القرارات 3

1/9- إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها 3

2/9- التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد 9

3/9- متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد .. 12

4/9- تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي 17

5/9- تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد 20

6/9- متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد 23

7/9- تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها 29

8/9- تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد 34

باء- المقررات 38

1/9- تقديم مشاريع القرارات لينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 38

2/9- مكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 38

ثانيا- مقدمة 39

ثالثا- تنظيم الدورة 39

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

ألف- افتتاح الدورة 39

باء- انتخاب أعضاء المكتب 40

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال 40

دال- الحضور 41

هاء- مشاركة المراقبين 44

واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض 49

زاي- الوثائق 50

حاء- المناقشة العامة 50

رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 56

خامسا- المساعدة التقنية 58

سادسا- المنع 59

سابعا- استرداد الموجودات 61

ثامنا- التعاون الدولي 63

تاسعا- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي 64

عاشرا- مسائل أخرى 66

ألف- تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وبشأن استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة 66

باء- حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية 68

جيم- أي مسائل أخرى 69

حادي عشر- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر 69

ثاني عشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة 72

ثالث عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة 73

رابع عشر- اختتام الدورة 73

المرفقان

أولا- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته التاسعة 74

ثانيا- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 80

أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- القرارات

1- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته التاسعة المعقودة في شرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرارات التالية:

القرار 1/9

إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يقلقه أيضا الأثر السلبي للأنشطة الإجرامية المنظمة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فهم الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، والتصدي لها واستبانتها وتحليلها ومكافحتها،

وإذ يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله أولوية لجميع الدول الأطراف ومسؤولية عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة دا-1/32 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعترفت فيه الدول الأطراف بأن منع ومكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات المصادرة وإعادتها، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد[1]، يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد بفعالية والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان، وسلمت أيضا بأن الفساد غالبا ما يكون ذا طابع عبر وطني، وأكدت من جديد الحاجة إلى تعاون دولي قوي ومساعدة دولية في منع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك في استرداد الموجودات المصادرة وإعادتها وفقا للاتفاقية،

وإذ يسلم بأن من بين الأغراض الرئيسية لاتفاقية مكافحة الفساد ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، في مجالات منها استرداد الموجودات،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى الاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية مكافحة الفساد، في مجالات منها المنع، وإذ يشدد على عمل الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لمؤتمر الدول الأطراف،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الفساد ومكافحته، ويشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وإذ يحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية،

وإذ يسلم أيضا بأن منع الفساد ومكافحته يشكلان تحديا خاصا في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وبأن التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من جهود التعافي،

وإذ يشير إلى قراره 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ تزايد أهمية استخدام هذه الأدوات لمواجهة الممارسات الفاسدة والاسترشاد بها في وضع تدابير التصدي المناسبة وتبادل المعلومات وكشفها، وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي للأطراف، في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الطوارئ والأزمات العالمية، بما في ذلك الحالة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الآثار، وأثرها، في جملة أمور، على الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات وعلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(2)]، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغايات المتصلة بذلك الهدف،

وإذ يسلم بأن مخاطر الفساد قد تزداد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، حيث إن إلحاح الاحتياجات والطلب الكبير على الإغاثة الاقتصادية والصحية وسرعة الاستجابة المطلوبة من الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد تخلق فرصا للفساد تزيد من عرقلة جهود التصدي والتعافي،

وإذ يعقد العزم على حماية الأموال التحفيزية المحلية والدولية والموارد الحيوية المخصصة للطوارئ، وإذ يشير إلى أن الفساد يستنزف الموارد اللازمة للتصدي للأزمات والتعافي منها ولتقديم الخدمات العمومية ويشوه الأسواق ويفاقم أوجه عدم المساواة التي تتكشف خلال أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

وإذ يسلم بأن الفساد هو أحد العوامل التي تهدد تضافرَ الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للتغلب على جائحة كوفيد-19، والتعاونَ الدولي اللازم لضمان الوصول الكافي والمنصف إلى الأدوية والإمدادات الطبية والمعدات واللقاحات والعلاجات وعمليات التشخيص المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، إلى جانب جهود تعزيز التصدي والتعافي على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد، وإذ يسلم بأهمية منع الفساد ومكافحته في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء لاحظت، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، مع التقدير الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، والتزمت باتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه، وإذ يشير كذلك إلى الحاجة إلى هذه الإجراءات في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

وإذ يرحب بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد في حزيران/يونيه 2021 واعتماد الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية الإعلان السياسي الذي أشير فيه إلى ضرورة ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته عند التصدي للأزمات والطوارئ الوطنية أو التعافي منهما، وسُلم بالدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة ومهامهما في التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية والاشتراء العمومي،

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي شدد فيه المؤتمر على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يؤكد الحاجة، في هذا الصدد، إلى مواصلة تلك الجهود في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

1- *يشجع* الدول الأطراف على النهوض بالاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وفقا للقانون الداخلي، ومتى كان ذلك مناسبا، تحسين وتعزيز القائم منها لضمان التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

2- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن ترصد وتستعرض باستمرار تدابير مكافحة الفساد المنفذة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت متفشية، وغيرها من أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ورصد أثر جائحة كوفيد-19 على الاتجاهات المتصلة بالفساد، مع الأخذ في الاعتبار أن مخاطر الفساد ربما تكون قد زادت خلال الجائحة؛

3- *يشجع كذلك* الدول الأطراف على أن تمنح، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة الولايات المناسبة والاستقلالية والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى تنسيق جهود مكافحة الفساد، وفي أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وعلى أن تعزز الإرادة السياسية في هذا الصدد؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تحول دون انتهاز موظفي القطاع العام فرص استخدام مركزهم أو نفوذهم أو المعلومات التي يطلعون عليها بحكم منصبهم للانتفاع من عمليات الاشتراء أو من تصميم تدابير التصدي للأزمات والتعافي منها أو تخصيصها أو توزيعها أو إدارتها، وذلك بإلزام الموظفين العموميين بالكشف عن تضارب المصالح المحتمل وضمان توفر آليات مناسبة للاستعراض والإدارة وفرض الجزاءات وفقا للقانون الداخلي؛

5- يحث الدول الأطراف على أن تنشئ نظم اشتراء عمومي شفافة وتنافسية وموضوعية تدار بوسائل إلكترونية، إذا كان ذلك ممكنا وفي حدود إمكاناتها ووفقا لقانونها الداخلي، وأن تواصل تعزيز تلك النظم، متى كان ذلك ضروريا ومناسبا، في دورة الاشتراء العمومي برمتها، وأن تضع مبادئ توجيهية لاستخدام وإدارة إجراءات الاشتراء في حالات الطوارئ وتحسِّن القائم منها بحيث تدمَج فيها ضمانات لمكافحة الفساد على نحو

يساعد في كفالة الشفافية والرقابة والمساءلة في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، من قبل جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة؛

6- *يحث أيضا* الدول الأطراف على أن تضع نظما كافية للمراجعة الداخلية للحسابات، وأن تعززها عند الاقتضاء، للمساعدة في رصد تخصيص وتوزيع الإغاثة في حالات الطوارئ، وكفالة تنفيذ تدابير لمنع الفساد في أوقات الطوارئ والاستجابة للأزمات والتعافي منها وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

7- *يشجع* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العمومية في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وتعزيزها عند الاقتضاء، بسبل منها عرض بنود الميزانيات على نحو يضمن إتاحة اطلاع الجمهور على الميزانيات والحسابات، واستخدام سياسات مرنة وفعالة للتوزيع المالي من أجل إدارة الأموال المخصصة للإغاثة، وتمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أداء مهامها في هذا الصدد، وخاصة من خلال التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، بهدف تخفيف العبء عن الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة وتحسين ظروفهم؛

8- *يؤكد مجددا* التزام الدول الأطراف بتحسين فهمها للروابط بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي ومنها، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد، بوسائل منها تعميمهما في التشريعات وعمليات وضع السياسات والبحوث والمشاريع والبرامج ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي؛

9- *يحث* الدول الأطراف على إدماج وتنفيذ عمليات لإدارة مخاطر الفساد، لا سيما في المؤسسات المسؤولة عن التصدي للأزمات والتعافي منها أو المعنية بها، من أجل المساعدة في استبانة مخاطر الفساد المحتملة والتخفيف من حدتها عند تصميم وتنفيذ وإدارة دورة تدابير الاشتراء العمومي برمتها وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

10- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز، عند الاقتضاء، تدابير مكافحة الفساد اللازمة لضمان امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجوانب منها حماية البيانات وحقوق الخصوصية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وضع مدونات سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرِّف والسليم لأنشطة الأعمال التجارية وجميع المهن ذات الصلة ومنع تضارب المصالح؛

11- *يؤكد مجددا* التزام الدول الأطراف ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، ومن خلال تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، بوسائل منها مثلا السجلات المناسبة، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية، ويشجع الدول الأطراف على اتخاذ هذه التدابير أيضا في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

12- *يهيب* بالدول الأطراف أن تحقق في الأفعال المجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد التي تؤدي إلى ممارسات تجارية غير عادلة، مثل المغالاة في الأسعار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات الأساسية أو بالعطاءات، لا سيما تلك اللازمة لتدابير التصدي في أوقات الطوارئ والأزمات، وأن تلاحق مرتكبي تلك الجرائم؛

13- *يشجع* الدول الأطراف على دعم وتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات لمنع الأفراد والشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى والنظم المستخدمة لتحويل الأموال، وكذلك الكيانات المالية أو التجارية أو غير التجارية غير المنظمة أو غير المسجلة المعرضة بقوة لاستغلالها

في الفساد وغسل الأموال، من ارتكاب أفعال الفساد أو من استخدامها لتسهيل تلك الأفعال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وعلى تشجيع ودعم الشركات والمؤسسات المالية في هذا الصدد، لغايات منها الاستفادة بشكل أفضل من الموارد المنفقة بالفعل؛

14- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد تكفل وجود ضمانات كافية بشأن استخدام السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، مثل الرقابة التشريعية وتقارير اللجان وآليات الرصد، وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

15- *يحث* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتزويد الجمهور بالمعلومات في الوقت المناسب في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ومنع الفساد ومكافحته، ومكافحة المعلومات المضللة؛

16- *يلاحظ مع التقدير* الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، وفي هذا الصدد يحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ويشجع الدول الأطراف على احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وهي حرية قد تخضع لقيود معينة، كتلك التي ينص عليها القانون وضرورات مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ويشجع أيضا الدول الأطراف على النظر في دعوة أولئك الأفراد والجماعات إلى المساهمة في وضع وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، بناء على الطلب، واستنادا إلى الاحتياجات المستبانة لتنفيذ أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وبذل الجهود لتهيئة ظروف تتيح لهم الإسهام إسهاما فعالا في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية التصرف على نحو مستقل ودون أن يخشوا انتقاما بسبب ما يبذلونه من جهود في هذا الصدد، وفقا للقانون الداخلي والتزامات كل دولة طرف الدولية الواجبة التطبيق؛

17- *يهيب* بالدول الأطراف أن تنشئ نظما سرية للشكاوى ونظم إبلاغ محمية يسهل الوصول إليها وشاملة للجميع، وأن تنوعها وتعززها، عند الاقتضاء، لتيسير الإبلاغ في الوقت المناسب عن أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بالإبلاغ عن أي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، بما يشمل علاقة تلك الأفعال بتخصيص وتوزيع واستخدام وإدارة الإغاثة في حالات الطوارئ، وتوفير الحماية من تلك المعاملة؛

18- *يشجع* الدول الأطراف على أن تطور وتعزز، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق لكل منها، استخدام قنوات الاتصال الإلكترونية الموثوقة والعالية الجودة والجيدة التوقيت والفعالة التي تمكن هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من تبادل المعلومات بسرعة وفي أوانها على الصعيدين الوطني والدولي من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الآليات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعلى أن تنظر في قبول النسخ الإلكترونية لدى إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ويحيط علما بشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تهدف إلى استحداث أداة تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود،

وتعزيز تبادل الاتصالات والتعلم من الأقران بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، ورفد أدوات التعاون الدولي القائمة والفاعلة والتنسيق معها؛

19- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على توفير ما يلزم من تدريب وموارد لضمان امتلاك المسؤولين المعنيين في مؤسسات الرقابة الأدوات والخبرات اللازمة لتحليل البيانات والمعلومات للاسترشاد بها في عمليات وضع الخطط لمواجهة الأزمات والتصدي لها والتعافي منها، ويشجع كذلك، في هذا الصدد، الدول الأطراف على الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بغية تعزيز الوعي العام والنزاهة؛

20- *يحث* الدول الأطراف على جمع وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع ومكافحة الفساد والدروس المستفادة فيما يتعلق باستخدام البيانات والأدوات الرقمية وتوافرها وأثرها، متى أمكن ومع مراعاة الظروف المختلفة لكل بلد، للاسترشاد بها في تدابير التصدي للأزمات والتعافي منها وللمساعدة في بناء وتنفيذ وإدامة نظم مرنة في مجال التصدي لحالات الطوارئ؛

21- *يشير* إلى المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون في المسائل الجنائية، وأن عليها أن تنظر، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، ويشير أيضا إلى المادة 46 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، من خلال السلطات المركزية، ويحث الدول الأطراف على أن يساعد بعضها البعض، بسبل منها التحقيقات المشتركة أو الموازية والتبادل الثنائي للقدرات والخبرات، حسب الاقتضاء، من خلال الإنتربول، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

22- *يشجع* الدول الأطراف على مواصلة استكشاف وتعزيز معرفتها بالصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، من أجل النهوض بالنزاهة والشفافية والمساءلة على نحو أفضل، ويدعو الأمانة إلى أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا في هذا الصدد عن المعلومات الطوعية المقدمة من الدول الأطراف وأن تقدمه إلى المؤتمر في دورته العاشرة؛

23- *يوعز* إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة العاشر لتعزيز التعاون الدولي بما يلي:

(أ) جمع المعلومات، بدعم من الأمانة، التي تقدمها الدول الأطراف على أساس طوعي عن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

(ب) تحليل ما يرد من معلومات، بدعم من الأمانة، بهدف وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

24- *يقرر* أنه ينبغي لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي المقبل أن يدرج في جدول أعماله موضوعا بشأن "تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛

25- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في دروته العاشرة تقريرا بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ هذا القرار؛

26- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها واستنادا إلى الأولويات والاحتياجات ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

27- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/9

التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، وقرار الجمعية 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه الجمعية بشأن الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية،

وإذ يؤكد مجددا الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[3]، الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف بتوافق الآراء في دورته الاستثنائية في 7 أيار/مايو 2021 واعتمدته الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2021 في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ مع التقدير الطابع الجامع للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، ومساهمات الدول والهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية،

وإذ يشير إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005[4]، وهي أكثر الصكوك شمولا وإلزاما من الناحية القانونية وعالميةً في مجال الفساد، وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التدابير ووضع نهج جديدة لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تحديد ومعالجة التحديات والثغرات والتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية،

(3) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

1- *يسلم* بأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، تشكل معلما بارزا في جهود المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته؛

2- *يلتزم*، بوصفه الهيئة التعاهدية المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمتابعة الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" والبناء عليه؛

3- *يؤكد مجددا* الدور المحوري لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية الوحيدة المنشأة بموجب الاتفاقية والهيئة المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية وتحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون بينها من أجل تحقيق الأغراض والأهداف المحددة في الاتفاقية؛

4- *يوجه* هيئاته الفرعية، في إطار ولاياتها، إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي؛

5- *يقرر* أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة ومع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك في عام 2022 وقبل الدورة العاشرة للمؤتمر، اجتماع متابعة بين الدورات للمؤتمر بشأن المنجزات المتحققة على صعيد الإعلان السياسي، ويطلب إلى مكتب دورته التاسعة وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم هذا الاجتماع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، ووفقا لنظامه الداخلي؛

6- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى المؤتمر وإلى هيئاته الفرعية الخبرة الفنية والدعم التقني في تنفيذ عملية المتابعة، بسبل منها أن ينشئ ويتعهد في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد جهةً لإيداع جميع المساهمات المقدمة على أساس طوعي من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية والإعلان السياسي، من قبيل الممارسات الجيدة والتقدم المحرز بشأن استخدام آليات التعاون الدولي بموجب الاتفاقية؛

7- *يشير* إلى أهمية الاضطلاع بعملية متابعة تشمل الجميع للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، ويشجع الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية على المساهمة مساهمة كاملة في عملية المتابعة، وفقا لمواد النظام الداخلي للمؤتمر ذات الصلة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع هذه المساهمات ويطلع المؤتمر عليها؛

8- *يشجع* المساهمات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، بشأن متابعة الإعلان السياسي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التنسيق معها فيما يتعلق بتنفيذ الولايات الموكلة إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، عن طريق فرقة العمل العالمية المعنية بمكافحة الفساد التابعة للأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عن الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

9- *يدعو* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز أنشطته في مجال التوعية وتبادل المعلومات على المستوى العالمي من أجل زيادة وعي الجمهور ومعارفه بشأن منع الفساد ومكافحته، وذلك بوسائل منها إطلاق الحملات العامة لمنع الفساد على الصعيد العالمي، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الغاية؛

10- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، أن يواصل مساعدة ودعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية والوفاء بما تعهدت به من التزامات في الإعلان السياسي وتعزيز قدراتها ومؤسساتها في هذا الصدد؛

11- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد المعني بمكافحة الفساد في منظومة الأمم المتحدة، مواصلة التنسيق والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز تدابير مكافحة الفساد التي تتيح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5]، وإدماج تدابير مكافحة الفساد في تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وزيادة التنسيق والتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة بغية تعزيز سيادة القانون وتدابير مكافحة الفساد في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام؛

12- *يقرر* مواصلة استكشاف الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بما يتماشى مع الاتفاقية، ومواصلة الاستفادة على النحو الواجب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع الفساد ومكافحته من أجل تجنب ازدواج العمل دون ضرورة وتيسير وتعزيز التعاون الفعال والتنفيذ الفعال للاتفاقية، وفي هذا الصدد، يدعو أمانة المؤتمر إلى مواصلة كفالة التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بغية زيادة تيسير وتعزيز أوجه التآزر؛

13- *يشير* إلى الفقرة 80 من الإعلان السياسي التي يشجَّع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يضع وينشر، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية وبالتعاون الواسع على نطاق منظومة الأمم المتحدة، إطارا إحصائيا شاملا وسليما من الناحية العلمية وموضوعيا، يستند إلى العمل المنهجي ومصادر البيانات الموثوقة، لدعم الدول في جهودها الرامية إلى قياس الفساد وأثره وجميع الجوانب ذات الصلة بمنعه ومكافحته، من أجل توجيه وتعزيز سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد القائمة على الأدلة، بما يتفق مع الاتفاقية، ويشير أيضا في هذا الصدد إلى قرار المؤتمر 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

14- *يشير أيضا* إلى الدعوة الموجهة للمؤتمر في الإعلان السياسي إلى تحديد الثغرات والتحديات في تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد وكخطوة أولى، في المستقبل، وبعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

15- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، تعزيز وتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها من خلال جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة؛

16- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد ويقدم إلى المؤتمر تقريرا شاملا عن حالة تنفيذ الاتفاقية بعد الانتهاء من مرحلة الاستعراض الحالية، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالثغرات والتحديات والعقبات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته وبالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

17- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، إجراء ما يلزم من دراسات استقصائية بشأن مسائل معينة تتعلق بالثغرات والتحديات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى بشأن المنع والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات وإعادتها؛

18- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا عن الأنشطة التي ينفذها المكتب دعما لتنفيذ الإعلان السياسي؛

19- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 3/9

متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يعرب عن قلقه بشأن ما يترتب على الفساد من آثار سلبية تضر باستقرار المجتمعات وأمنها وفعالية المؤسسات وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

واقتناعا منه بأن اتباع نهج شامل ومتوازن ومتعدد الجوانب هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا فعالا[6]،

واقتناعا منه أيضا بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تقدم في الوقت المناسب وتتسم بالملاءمة للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بسبل منها تنفيذ عملية محددة الهدف لبناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا عن طريق تشجيع وتعزيز الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته مسؤولية منوطة بجميع الدول الأطراف، وأن الدعم والمشاركة من جانب الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام عاملان يسهمان في زيادة كفاءة هذه الجهود وفعاليتها،

وإذ يؤكد مجددا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والإنصاف والمساءلة عن التجاوزات، بما يشمل الأعمال الإجرامية، والمساواة أمام القانون، وضرورة حماية النزاهة وإرساء ثقافة تقوم على رفض الفساد،

وإذ يحيط علما مع التقدير بإعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالرقابة المالية وإعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، على التوالي، في دورتيه التاسعة المعقودة في ليما من 17 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 1977، والتاسعة عشرة المعقودة في مكسيكو سيتي من 5 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وبمذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الموقعة في 30 تموز/يوليه 2019، والتي توفر إطارا للتعاون بين المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته،

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ يلاحظ برنامج تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي تموله دولة الإمارات العربية المتحدة ويدعمه فريق الخبراء العالمي التابع للمنظمة الدولية للمراجعة المالية الذي يرأسه ديوان المحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمكلف بتفعيل مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة،

وإذ يشدد على الدور المحوري الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية الاستقلالية الضرورية لهذه الأجهزة وصونها وتعزيزها وفقا للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف لتمكين هذه الأجهزة من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له،

وإذ يؤكد مجددا ما جاء في الفقرة 4 من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، من بين جملة أمور، على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما تنص عليه تلك المادة، وعلى التعاون مع المنظمات والآليات الدولية، إلى جانب المنظمات الإقليمية، وعلى استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تحسين كفاءة الإدارة العمومية وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،

وإذ يلاحظ أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[7]، بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والهدف 9 المتعلق بأمور منها زيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المجتمعات المحلية،

وإذ يرحب بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 واعتماد الجمعية للإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[8]، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة، في إطار ولاياتها، في منع الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وضرورة اتخاذ تدابير لمنع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ وأوقات الأزمات والتعافي منها، وإذ يشدد على دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووظائفها في هذا الصدد،

وإذ يرحب مع التقدير بالاجتماع الثاني للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 قبل انعقاد الدورة التاسعة

(7) قرار الجمعية العامة 1/70.

(8) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

للمؤتمر ونظمه ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، وبالتوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع،

وإذ يسلم بأن حسن استخدام التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن يكون من العوامل المفيدة في تنفيذ الاتفاقية وسائر الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعهدت بها الدول الأطراف وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما بتنفيذ قرار المؤتمر 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وقراره 8/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية"،

وإذ يسلط الضوء على استخدام التكنولوجيا كوسيلة لمنع الفساد والتصدي له والحد من أثره على تدابير التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، وإذ يشجع الدول الأطراف على اعتماد سياسات رقمية عند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية من أجل تحسين كفاءة وفعالية الإدارة العمومية والتعاون الدولي، إلى جانب تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة ومشاركة المواطنين،

وإذ يرحب مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعنون "مستقبل مكافحة الفساد: حفز الابتكار من خلال التكنولوجيا والشراكات لتعزيز النزاهة"، الذي عقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 قبل انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر ونظمه ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يؤكد مجددا قراره 5/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع مساهمة الشباب في منع الفساد وتعزيز ثقافة تقوم على احترام القانون والنزاهة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المعنون "إعلان أبو ظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود في هذا الصدد،

1- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز استقلالية أجهزتها العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بوصفها عاملا حاسما في اضطلاعها بمهامها، وأن تطبق، وفقا لقانونها الداخلي وعند الاقتضاء، سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بفعالية وفقا للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، لا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي؛

2- *يحث* الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقا للفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتماشيا مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية وعند الاقتضاء، تدابير من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بسبل منها إرساء نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من رقابة، ويسلط الضوء في هذا الصدد على الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إجراء فحوص، بصفة دورية أو عند الاقتضاء، للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد؛

3- *يحث أيضا* الدول الأطراف على أن تضمن استجابة الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة للنتائج التي تخلص إليها تقارير مراجعة الحسابات، وأن تنفذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد مراعاة لمصلحة المجتمع؛

4- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا لقانونها الداخلي وعند الاقتضاء، على إشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية، حيثما انطبق ذلك؛

5- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على تعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات لقواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والنظر في العمل، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على مواءمة هذه المدونات مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، عند الاقتضاء، بهدف تشجيع الامتثال لأعلى مستوى من المعايير الأخلاقية المهنية ومنع تضارب المصالح؛

6- *يسلم* بأهمية استحداث وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد تشجع مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة داخل نطاق ولايتها القضائية، ويلاحظ أن تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة، يؤدي دورا هاما في سياق هذه الجهود؛

7- *يهيب* بالدول الأطراف أن تشجع، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لديها على تعزيز قدرات ومهارات أعضائها وموظفيها في مجال منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها التدريب والتعليم وتبادل المعارف بما يتفق مع المادة 60 من الاتفاقية عن طريق البرامج الوطنية الإقليمية والدولية؛

8- *يهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تعزز، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في إدارة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بما يشمل تنظيمها وسير عملها وعمليات صنع القرار فيها، عند الاقتضاء؛

9- *يهيب كذلك* بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لديها من أداء دورها في منع الفساد ومكافحته عند التصدي للأزمات وحالات الطوارئ الوطنية أو التعافي منها، لا سيما فيما يتصل بمهامها في التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية والاشتراء العمومي، ويلاحظ أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للقوانين الداخلية؛

10- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية كل من المجالس التشريعية الوطنية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على بناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية، حرصا على ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية ومراعاة لمصلحة المجتمع؛

11- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته، وأن تقدم بعضها إلى بعض المساعدة القانونية الفعالة دون إبطاء، وأن تتخذ خطوات جادة من أجل تيسير التعاون الفعال وإزالة الحواجز، بما يتماشى مع المادة 46 من الاتفاقية؛

12- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، عند الاقتضاء ووفقا لنظمها القانونية ومتى كان الأمر مناسبا، على تحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، لأغراض منها الأغراض الاستشارية، وأن تنظر في نشر تقارير دورية بشأن مخاطر الفساد في مجال الإدارة العمومية، مع مراعاة ما تتوصل إليه كل من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد؛

13- *يدعو* الدول الأطراف إلى مواصلة تبادل تجاربها المتعلقة بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية، وتبادل المعلومات بشأن دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في هذا الصدد، وذلك أيضا بالاستفادة من اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد؛

14- *يشجع* الدول الأطراف على أن تسعى، عند الاقتضاء ووفقا لأطرها القانونية الوطنية، وإدراكا للحاجة إلى حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حفظ الأمن القومي أو النظام العام، إلى الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوعية الجمهور وتشجيع الشفافية وإبلاغ الناس في مجالات مثل الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، والإفصاح عن الموجودات والمصالح، بغية تيسير الإبلاغ عن أفعال الفساد وكشفها، ودعم الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المرتبطة بالفساد؛

15- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن تواصل العمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبما يتماشى مع المادة 13 من الاتفاقية، على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد، بسبل منها توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب والتواصل مع الأفراد المعنيين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط الأكاديمية؛

16- *يشجع كذلك* الدول الأطراف على أن تواصل سعيها، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى إشراك المجتمع في وضع السياسات والاستراتيجيات والأدوات والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

17- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أن يدرج موضوعا للمناقشة في اجتماعاته المقبلة بشأن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛

18- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرهما من الهيئات الفرعية ذات الصلة، إدراج موضوع للمناقشة في اجتماعاتها المقبلة بشأن كيفية تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية؛

19- *يطلب* إلى الأمانة مواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوصول إليها واستخدامها في منع الفساد ومكافحته، مع مراعاة الخبرة التقنية الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، ويطلب أيضا إلى الأمانة أن تقدم تقارير عن هذه الجهود إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة؛

20- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

21- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا إلى المؤتمر في دورته العاشرة وإلى هيئاته الفرعية ذات الصلة عن تنفيذ هذا القرار؛

22- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/9

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله أولوية لجميع الدول الأطراف ومسؤولية عليها، وإذ يؤكد مجددا التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[9] باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وضرورة الاستخدام الكامل والفعال للاتفاقية،

وإذ يرحب بتعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصرا من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام 2030[10] ووسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

واقتناعا منه بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تقدم بناء على الطلب وفي الوقت المناسب وتتسم بالملاءمة للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بسبل منها تنفيذ عملية محددة الهدف لبناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 (ب) من المادة 62 من الاتفاقية، التي تنص على أن تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل تحقيق أمور من جملتها زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 4 من المادة 62 من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 4 (ج)-(و) من المادة 63 من الاتفاقية التي تكلف مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بولاية تتألف من جملة أمور منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

الحكومية ذات الصلة، والاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة،

وإذ يشير إلى الفقرة 79 من الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[(11)]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، والذي يشجع فيه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة استكشاف الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بما يتماشى مع الاتفاقية، وعلى مواصلة الاستفادة على النحو الواجب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع الفساد ومكافحته من أجل تجنب ازدواج العمل دون ضرورة وتيسير وتعزيز التعاون الفعال والتنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 3/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الذي شجع فيه الدول الأطراف على أن تواصل تزويد بعضها بعضا، حسب قدراتها، بأكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، بأشكال مختلفة مثل الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب، بناء على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من الاتفاقية،

وإذ يعترف أيضا بالمساهمة الهامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال وضع برامج المساعدة التقنية، وإذ يرحب بمبادرته الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى ديباجة الاتفاقية التي تلاحظ فيها الدول الأطراف مع التقدير الصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته[(12)]، وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه بروتوكول مكافحة الفساد الذي اعتمدته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في 14 آب/أغسطس 2001، في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك بقلق بالغ أن هناك أساليب متزايدة التعقيد والتطور تستخدم لتفادي إجراءات مكافحة الفساد، وإذ يسلط الضوء على التحديات الناشئة التي تواجه جهود مكافحة الفساد وغيره من الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 62 من الاتفاقية المعنونة "تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية" التي تنص على أن تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

واقتناعا منه بضرورة بذل جهود متضافرة متعددة الأطراف، إلى جانب اتباع نهج إقليمي، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتعجيل بتنفيذها، عند الاقتضاء،

وإذ يشير إلى المادة 65 من الاتفاقية التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى

(11) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

(12) بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/يوليه 2003.

الاتفاقية، وعلى أنه يجوز لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد، وتستند إلى مواطن القوة لكل منها، ولذلك يلاحظ أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل الاستفادة من الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتجنب ازدواج الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالنهج الإقليمي والمنهجية اللذين وضعهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء منابر إقليمية لتنفيذ الاتفاقية،

1- *يؤكد مجددا* أهمية أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض، وفقا لإمكاناتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، لا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تعالج، بناء على الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها تلك المستبانة في الاستعراضات القطرية؛

2- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعترف بأهمية تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية المقدمة في أوانها والمستدامة والكافية والفعالة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، ويدعو إلى التعجيل باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، في تلبية تلك الاحتياجات بما في ذلك الاحتياجات التي تستبان من خلال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق تعبئة ما يكفي من المساعدة المالية والدعم التقني والموارد الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 53 من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021؛

3- *يشجع* الدول الأطراف على مواصلة إنشاء منابر إقليمية على مستوى البلدان، بالتعاون مع شركاء آخرين، للتعجيل بالتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الاستفادة من القدرات والمعارف الإقليمية لاستبانة أولويات الإصلاح العملية والقابلة للتحقق، ومساعدة البلدان وشركاء التنمية على التعجيل بالأولويات المستبانة لتنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ أنشطة تساعد في تحقيق نتائج ملموسة للنهوض بجهود البلدان الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

4- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، على صعد منها الصعيد الإقليمي، وبوسائل منها بناء القدرات وتقديم المساعدة داخل البلدان، عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات، ومواصلة كفالة التنسيق والتعاون اللازمين مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بغية زيادة تيسير وتعزيز أوجه التآزر؛

5- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بسبل منها نهج إنشاء المنابر الإقليمية، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على الطلب، في مجالات منها:

(أ) تعزيز ودعم التعاون الدولي والإقليمي، بسبل منها وضع كتيبات إقليمية عن المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات القضائية، وأنشطة تدريب وحلقات عمل بشأن التعاون الدولي والإقليمي؛

(ب) توفير الدعم من أجل تطوير نظم اشتراء أقوى، بسبل منها إرساء أطر مناسبة لإجراءات الاشتراء في حالات الطوارئ؛

(ج) تحسين شفافية ومساءلة ونزاهة المؤسسات العمومية، إلى جانب الإدارة السليمة للشؤون العمومية والأموال العمومية؛

(د) تعزيز التحقيقات المالية، بسبل منها تحسين إجراءات تنظيم هيئات مكافحة الفساد وإنفاذ القانون؛

(هـ) مساعدة الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية؛

6- *يطلب* إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر؛

7- *يعترف* بضرورة أن تنظر المنابر الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعميم المنظور الجنساني في أنشطتها مع مواصلة تعزيز دور المرأة في منع الفساد ومكافحته، في مجالات منها التشريعات ووضع السياسات والبحوث والمشاريع والبرامج ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدول الأطراف؛

8- *يشجع* وكالات مكافحة الفساد الإقليمية والوطنية، وعند الاقتضاء الجهات صاحبة المصلحة الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات في مجال مكافحة الفساد، على مواصلة جهودها في منع الفساد ومكافحته والعمل معا، على صعد منها الصعيد الإقليمي، للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز أوجه التآزر مع الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، دون المساس بالقوانين الداخلية للدول الأطراف، ويلاحظ مساهمة برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التعجيل بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد" والمتاح لجميع الدول الأطراف، في هذا الصدد؛

9- *يدعو* المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، في إطار ولاياتها، إيلاء الأولوية لمبادراتها في مجال منع الفساد ومكافحته وتوسيع نطاقها؛

10- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، اعتماد منهجيته القائمة على اتباع نهج إقليمي والتوسع فيها، وأن ينشئ مزيدا من المنابر الإقليمية، بناء على طلب الدول الأطراف، مع مراعاة خصائص كل منطقة وهدف المنهجية المتمثل في تجنب ازدواج الأنشطة، وعلى العكس من ذلك إقامة شراكات مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تقدم المساعدة التقنية؛

11- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 5/9

تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يعترف بأهمية ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي قام فيه، في جملة أمور، بالطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فعالية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[13]، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين برامجه المعنية بالمساعدة التقنية تدابيرَ لتعزيز فعالية التعاون الدولي، بما فيه التعاون بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة"، الذي شجع فيه الدول الأطراف على القيام، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، بوسائل منها تعزيز المؤسسات المحلية وتدعيم التعاون الدولي بطرائق من بينها المشاركة في شبكات الممارسين الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي دعا فيه الدول الأطراف إلى مواصلة ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال ومكافحة منع الفساد، وفقا للفقرة (ب) من المادة 1 من الاتفاقية بغية تيسير تنفيذ الفقرة 43 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الثالث لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقود في فيينا يومي 9 و10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الذي شجع على مواصلة استخدام وتوسيع شبكات التعاون القائمة ونظم الاتصال الآمن التي تعتمدها، وشجع الدول الأطراف على زيادة كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القوانين، وذلك من خلال جملة أمور منها استحداث نظم فعالة للتشارك في المعلومات وإقامة قنوات اتصال بين سلطاتها ذات الصلة وإجراء ترتيبات لتعزيز المساعدة التشغيلية عند الاقتضاء،

وإذ يشير أيضا إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة العاشر لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقود في فيينا من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021، الذي قدم مقترحات لتعزيز التعاون الدولي، من قبيل الاتصال والتنسيق المبكر والمباشر، بسبل منها المشاركة في شبكات التعاون وشبكات الممارسين،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[14]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، ورحب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي يتمثل أحد أهدافها في رفد المنصات القائمة والفاعلة للتعاون الدولي مثل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، والتنسيق معها،

وإذ يشير إلى المادة 36 من الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المتخصصة التي تنص على أن تضمن الدول الأطراف وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(14) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 48 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، التي تقتضي من الدول الأطراف تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يلاحظ مبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تنص على إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تهدف إلى رفد منابر وشبكات التعاون الدولي ذات الصلة والتنسيق معها،

وإذ يسلم بأن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد يزيد من فعالية وكفاءة فرادى السلطات ويسهم في نجاح مكافحة الفساد على الصعيد العالمي،

وإذ يحيط علما بميثاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد المعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والذي سُلم فيه بأن التعاون الدولي الفعال بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد يجب أن يستند إلى أساس من الثقة المتبادلة، بما يتماشى مع الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية لمكافحة الفساد سيسهل التعاون الدولي الفعال بين السلطات المختصة في مجال إنفاذ القانون من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يرحب بإطلاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد في 3 حزيران/يونيه 2021 على هامش الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، وإذ يثني على الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير لإنشاء الشبكة، وإذ يلاحظ تنظيم الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، المعقود يومي 3 و4 آذار/مارس 2021، وإنشاء ثلاث فرق عمل مؤقتة لتقديم المشورة بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالشبكة،

وإذ يلاحظ مساهمات كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات والشبكات الدولية والإقليمية، مثل مبادرة "ستار" والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، في جهودها الرامية إلى التصدي للفساد وتعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، إلى جانب تعزيز التنسيق وأوجه التآزر مع شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد،

1- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تهدف إلى وضع مجموعة أدوات تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود، وتعزيز تبادل الاتصالات والتعلم من الأقران بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، ورفد أدوات التعاون الدولي القائمة والفاعلة والتنسيق معها؛

2- *يدعو* الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

3- *يدعو أيضا* الدول الأطراف إلى تشجيع سلطاتها على المشاركة في فرص التعاون والاستفادة منها على أفضل وجه من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة "ستار" والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إلى جانب تعزيز أوجه التآزر مع شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا لالتزاماتها الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم طلب بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من الاتفاقية، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والشبكات القائمة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء؛

5- *يشجع* الدول الأطراف والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على دعم أهداف وغايات شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات ذات الصلة، مثل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول ومبادرة "ستار"، بغية الإسهام في تشغيل الشبكة فعالا وتعزيز التعاون بين الشبكات الأخرى المشتركة بين الوكالات ومعها لتدعيم وتعزيز أوجه التآزر؛

6- *يدعو* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التشاور مع المنظمات الدولية الأخرى وشبكات الممارسين، بما فيها الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول ومبادرة "ستار"، والدول الأعضاء، بما في ذلك سلطاتها المعنية بمكافحة الفساد التي تملك الخبرة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لإثراء عملية التطوير المقترحة لمركز إلكتروني متكامل تابع للشبكة العالمية يوفر منتدى للتعاون قد يشمل منصة آمنة للاتصال السري بين أعضاء الشبكة، وإلى إبقاء الدول الأطراف على علم بما تحرزه من تقدم في هذا الصدد؛

7- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمع، في حدود الموارد المتاحة، المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف على أساس طوعي وأن تقدم تقارير بشأن ما يُحرَز من تقدم وما يُواجَه من تحديات في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دوراته المقبلة وإلى هيئاته الفرعية ذات الصلة؛

8- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

القرار 6/9

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يساوره الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[15] والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرست فصلها الثاني برمته لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[16] الذي اعتمدته الجمعية العامة في

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(16) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

2 حزيران/يونيه 2021 في دورتها الاستثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، الذي سلمت فيه الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع حدوث الفساد وأكدت فيه مسؤوليتها عن ذلك، من خلال وضع تدابير وسياسات وممارسات وقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية مكافحة الفساد، وتعزيز الأدوات العملية، ومواصلة جمع وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز الجهود والموارد اللازمة للتعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص، مع الاعتراف بدور كافة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام العاملين في مجال المنع باعتباره من بين الركائز الرئيسية لمكافحة الفساد، واتفقت فيه على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقافة رفض الفساد في جميع مستويات المجتمع كأساس لمنع الفساد ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يحتفل بالذكرى العاشرة لاعتماد قراره 3/4 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرارات المتابعة التي اتخذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد مجددا قراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي أطلق به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يشمل استعراض الفصل الثاني منها، وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي شدد فيه المؤتمر على الدور الأساسي الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة تلك الجهود في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن التدابير الوقائية تشكل إحدى أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزام بمنع الفساد ومكافحته على نحو يحترم جميع حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية وسيادة القانون على جميع المستويات، ويتسق مع ما يقع على عاتق الدول الأعضاء من التزامات في هذا الصدد،

وإذ يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله هو أولوية لجميع الدول ومسؤولية عليها، مما يتطلب توافر إرادة سياسية قوية، ومشاركة المجتمع، ووجود مؤسسات قوية وعادلة وفعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشفافة، واعتماد أطر ونهج شاملة ومتوازنة لمكافحة الفساد على جميع المستويات، وإنفاذا ملتزما من جانب جميع الولايات القضائية وفقا للنظم التشريعية الوطنية، وكذلك منع الفساد والتثقيف والتدريب بشأن مكافحته وإقامة تعاون دولي فعال في مجالات عدة تشمل، عند الاقتضاء، استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تسلط الضوء على أهمية القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

وإذ يبرز أهمية تعزيز وتحسين سياسات مكافحة الفساد، بسبل منها إجراء تقييم وتحليل دوريين لكفاءة التدابير الوقائية والإقرار بالممارسات الجيدة المتبعة في هذا الإطار وتشجيعها،

وإذ يعترف بأن تقديم المساعدة التقنية، لا سيما إلى البلدان النامية، أمر بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثم تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

1- *يشجع* الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

2- *يهيب* بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية، بسبل منها معالجة التوصيات المنبثقة من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والواردة في القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

3- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة، ويشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

4- *يعترف* بضرورة أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر العاشرة؛

5- *يعترف أيضا* بأن التدابير الوقائية وإنفاذ القانون ضروريان معا للتصدي للفساد بفعالية، وبوجود روابط بين النهج الوقائية ونهج إنفاذ القانون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة فعالية جهود مكافحة الفساد، ويعترف كذلك بأن النجاحات المحققة فيما يخص أحد النهجين والدروس المستفادة منه يمكن أن تفيد الجهود المبذولة في إطار النهج الآخر؛

6- *يهيب* بالدول الأطراف أن ترسي وتعزز، تماشيا مع المادة 5 من الاتفاقية، ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وأن تجري تقييما دوريا للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته بفعالية؛

7- *يشجع* الدول الأطراف على أن تقيِّم، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي، أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على فعالية وكفاءة تنفيذ سياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بتدابير منع الفساد؛

8- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أن ينظر في العمل على أن تشمل المواضيع التي ستناقش في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر وضعَ وتنفيذَ تدابير مبتكرة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل منع الفساد، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات القائمة في إطار التقييم الدوري لكفاءة وفعالية تدابير وسياسات مكافحة الفساد وتدابير التصدي الوطنية المتخذة في هذا الصدد، والروابط القائمة بين النهج الوقائية ونهج إنفاذ القانون، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود موارد الميزانية المتاحة، تقريرا عن تلك المواضيع؛

9- *يرحب* بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصدا دوليا، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية عملها باعتبارها مرصدا دوليا، وذلك بالقيام بأمور منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد بالمعلومات ذات الصلة؛

10- *ينوه* بأهمية عمل الأمانة، وفقا للمادة 64 من الاتفاقية، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافاتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد على هذه التقارير؛

11- *يشجع* الدول الأطراف على أن تضع وتنقح وتحدث، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج متكاملة ومنسقة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذا؛

12- *يهيب* بالدول الأطراف أن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وفقا للفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية، وأن تحيط علما بإعلان جاكرتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكرتا يومي 26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

13- *يهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تحافظ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وأن تنفذ السياسات الكفيلة بالتشغيل الفعال لهذه الأجهزة، وأن تكفل معالجة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه المؤسسات والهيئات معالجة وافية، بوسائل تشمل الإجراءات التصحيحية حيثما كان ذلك ممكنا؛

14- *يهيب كذلك* بالدول الأطراف أن تتيح التعاون الفعال على الصعيد المحلي، حسب الاقتضاء، بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة وسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والهيئات الإدارية والرقابية، لا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالفساد على الصعيد الوطني، وفقا للنظم القانونية الداخلية؛

15- *يهيب* بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بسبل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالا مجرمة بموجب الاتفاقية؛

16- *يحث* الدول الأطراف على أن تعزز النزاهة والمساءلة في نظم العدالة الجنائية لديها، بسبل منها استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء، وفقا للاتفاقية وتماشيا مع الفقرة 5 (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[17]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، مع احترام استقلالية القضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وينوه بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة، بناء على الطلب، من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

17- *يهيب* بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة على الصعيد المحلي من أجل منع أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يشارك فيها أعضاء البرلمانات الوطنية على جميع المستويات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا وفقا للاتفاقية، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات، وكذلك مسألة الولاية القضائية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز أعلى المعايير الأخلاقية باعتبارها عنصرا أساسيا في الحفاظ على ثقة الجمهور، وأن تعزز الحوار والتعاون بين البرلمانات، بما في ذلك بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة،

(17) قرار الجمعية العامة 70/174، المرفق.

حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريع والمراجعة وضوابط الرقابة في مجال مكافحة الفساد، وأن تنظر في تنفيذ تلك الممارسات الجيدة على مستوى القانون المحلي؛

18- *يهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسر الوصول المناسب إلى المعلومات، وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

19- *يشجع* الدول الأطراف، عند الاقتضاء، على إدراج أحكام في العقود بشأن مكافحة الفساد، وعلى العمل، عند ترسية عقود الاشتراء العمومي، على مراعاة ما إذا كان قد ثبت ارتكاب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أفعال فساد وأي عوامل مخففة حسب الاقتضاء، وعلى النظر في إنشاء سجلات مناسبة، وفقا للقوانين الداخلية، مع احترام حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية؛

20- *يحيط علما* بالتجارب الإيجابية والتحديات التي أبلغت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية التي أنشأت سجلات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ثبت أنهم ارتكبوا أفعال فساد؛

21- *يهيب* بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطارا لاستحداث ضمانات لمنع الفساد مصممة حسب الاحتياجات، في مجالات منها مجالات محددة أكثر عرضة للفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

22- *يشجع* الدول الأطراف، تماشيا مع الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، على أن تقوم، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بإدراج وتنفيذ عمليات إدارة مخاطر الفساد، لا سيما في المؤسسات العمومية وسائر المؤسسات المكلفة بإدارة الأموال العمومية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في هذا الصدد؛

23- *يحث* الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، من أجل منع رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والاختلاس وغسل الأموال وعرقلة سير العدالة، وذلك من خلال تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بموجب المواد 15 و16 و17 و23 و25 والفقرة 1 من المادة 27 من الاتفاقية، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير، رهنا بدساتيرها وبالمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وحسب الاقتضاء، لتجريم الاتجار بالنفوذ وإساءة استخدام الوظائف والإثراء غير المشروع، أي زيادة موجودات الموظفين العموميين زيادة كبيرة لا يستطيعون تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخلهم المشروع، والرشو والاختلاس في القطاع الخاص والإخفاء، بالاعتماد على الملاحظات وأفضل الممارسات المنبثقة من آلية استعراض التنفيذ وكذلك، قد الإمكان، تجاوز الحد الأدنى واعتماد تدابير إضافية من أجل منع الفساد ومكافحته؛

24- *يؤكد مجددا* أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لكي تنفذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، التدابير المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية، والمصممة بغرض منع وكشف الفساد الذي يشمل القطاع الخاص وكذلك، عند الاقتضاء، مكافحته، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال، بناء على طلبها؛

25- *يشجع* الدول الأطراف على أن تنظر، وفقا لقانونها الداخلي، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دوريا من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

26- *يشجع أيضا* الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الوطني، على اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، بوسائل منها تعزيز وضع معايير وإجراءات تهدف إلى صون سلامة الأعمال

التجارية وتعزيز الشفافية وترويج الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

27- *يشجع كذلك* الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح وطنية لتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسبا وضروريا، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، والتوعية بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

28- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وصون هذه النظم وتدعيمها، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسبا؛

29- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن نزاهة القضاء والتثقيف، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التثقيف في مجالات سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية وسائر الشركاء المعنيين؛

30- *يدعو* الدول الأطراف إلى الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، من قبيل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، من أجل توعية الجمهور وتعزيز النزاهة والمعرفة فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته؛

31- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة المقارنة وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

32- *يسلم* بأهمية منع الفساد بالنسبة لخطة التنمية الأوسع نطاقا، بما في ذلك تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[(18)]، والمبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

33- *يشجع* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، وعلى مراعاة الدور الهام الذي تضطلع به وسائط الإعلام في أمور منها إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر؛

34- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قدما في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

(18) قرار الجمعية العامة 1/70.

35- *يلاحظ* أن عددا كبيرا من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدم هذه المعلومات أو تحدث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

36- *يشدد* على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات كافية للحساب المشار إليه في المادة 62 من الاتفاقية، الذي يدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

37- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر وإلى المؤتمر في دورته العاشرة؛

38- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 7/9

تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[19]، التي تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، وإذ يشير أيضا إلى أنه يجوز، وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 12 من الاتفاقية، أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق تلك الغايات جملة أمور منها تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية، التي تقتضي من كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

وإذ يسلم بضرورة أن تتخذ الدول ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا لتلك الحسابات، بما في ذلك

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

الحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم،

وإذ يشير إلى قراره 4/4 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الذي شجع فيه الدول الأطراف على إزالة أي عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة والجهات غير المالية المعينة باعتماد وتنفيذ معايير فعالة تكفل عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة ويمكن أن تتضمن تدابير معينة منها مثلا مقتضيات تتعلق بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، واستبانة الموجودات التي يملكها أفراد مكلفون أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقو الصلة بهم، وجمع وتوفير معلومات عن المالكين المنتفعين، والتحقق، وفقا للاتفاقية والقوانين الداخلية وعبر إجراءات رقابية صارمة، من أن تلك الكيانات تفي بتلك المقتضيات على نحو واف،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الذي حث فيه الدول الأطراف على أن تضمن إمكانية اطلاع أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، في الولاية القضائية في البلد الأم، على معلومات موثوقة عن الملكية النفعية للشركات، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي شجع فيه الدول الأطراف على أمور منها تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وتبادلها بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستئمانية والشركات القابضة، التي يساء استخدامها لارتكاب جرائم فساد أو إخفائها أو لإخفاء العائدات وتحويلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات،

وإذ يشير إلى قراره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة تتسق مع قوانينها الداخلية والمعايير الدولية الملائمة، عند الاقتضاء، لتعزيز الشفافية لدى الشخصيات الاعتبارية، بما يشمل جمع المعلومات عن الملكية النفعية، وإزالة العراقيل غير المسوغة التي قد تنشأ من تطبيق قوانين السرية المصرفية ومنع تحويل العائدات المتأتية من الجريمة واستبانة المعاملات المالية المريبة من خلال التطبيق الفعال للممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب في التعاملات،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[20]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والموثوقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، وعن طريق تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، وذلك بوسائل منها مثلا توفير السجلات المناسبة، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية،

وإذ يسلم بأن الفساد والإفلات من العقاب غير مقبولين، ومن ثم يلتزم بحرمان مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، من أي ملاذ آمن، وإذ يسلم بضرورة أن تحاسب السلطات المختصة مرتكبي أفعال الفساد وتلاحقهم قضائيا، وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيقات مالية فيما اكتسبوه من موجودات بصفة غير مشروعة واسترداد تلك الموجودات وإعادتها، وفقا لمتطلبات الاتفاقية،

---

(20) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

وإذ يشير إلى المادة 1 (ب) من الاتفاقية، التي تنص على أن التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، هو أحد أغراض الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي تنص على أن إعادة الموجودات بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية من حيث إن الدول الأطراف عليها أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، والذي سلمت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى إقامة تعاون دولي فعال وكفؤ وسريع الاستجابة في استرداد الموجودات وإعادتها وتبادل المساعدة القانونية دون تأخير لا مبرر له، والتزمت بمواصلة التصدي للتحديات في مكافحتها للفساد، بما في ذلك الثغرات في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء باستخدام الأدوات المتاحة لاسترداد الموجودات وإعادتها، وفقا للقوانين الداخلية، مثل المصادرة بالاستناد إلى حكم إدانة ودون الاستناد إليه، وكذلك آليات الاسترداد المباشر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاقية، وبتبادل المعارف بشأن الطرائق المبتكرة لتوضيح وتحسين عمليات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة مناقشتها، من أجل النهوض بإجراءات استرداد الموجودات على نحو أكثر كفاءة وزيادة فرص نجاحها،

وإذ يؤكد مجددا التزام الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية باستبانة عائدات الجريمة وكشفها وتعقبها وتجميدها وحجزها واستردادها وإعادتها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ يساوره القلق لأن الضالعين في الفساد، وغير ذلك من الجرائم الجنائية، يمكنهم إخفاء هويتهم وسلوكهم الإجرامي وعائدات جرائمهم من خلال إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية والهياكل المعقدة لملكية الشركات التي تضلع فيها شركات وهمية مجهولة الهوية،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لعدم تيسر وصول سلطات إنفاذ القانون الوطنية إلى معلومات الملكية النفعية وما يشكله ذلك من صعوبات تعوق جهود تلك السلطات في التحقيق في جرائم الفساد وما يتصل بها من جرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وفي إتاحة المجال لاسترداد الموجودات وإعادتها،

وإذ يلاحظ الاجتماعين العالميين لفريق الخبراء المعني بالفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، اللذين عُقدا في ليما من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، والمناقشات ذات الصلة بشأن الملكية النفعية واسترداد الموجودات التي أجراها المشاركون،

وإذ يلاحظ أيضا المعايير الدولية المنطبقة على الملكية النفعية، وفقا للقانون الداخلي، التي تُحث فيها البلدان على أمور من بينها تعزيز شفافية المعلومات بشأن الملكية النفعية، من خلال توفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الملكية النفعية والسيطرة اللذين تمارسهما شخصيات اعتبارية، بوسائل منها توفير سجلات يمكن للسلطات المحلية المختصة أن تحصل عليها أو تصل إليها في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الداخلي،

وإذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 14 من الاتفاقية التي على الدول الأطراف بموجبها أن تسعى إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مكافحة غسل الأموال، وإذ يلاحظ

إســـهامات مبادرة اســـترداد الموجودات المســـروقة المشـــتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإعلان بيجين بشأن مكافحة الفساد الصادر عن رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة عملية لوزان،

1- *يهيب* بالدول الأطراف أن تكفل أو أن تواصـــل كفالة تيســـر وصـــول ســـلطاتها المركزية أو المختصـة المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضـاء، وحدات الاسـتخبارات المالية والهيئات الضـريبية، وصـولا ناجعا وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة بشأن الملكية النفعية للشركات، وفقا للقانون الداخلي؛

2- *يشجع* الدول الأطراف على جمع وتعهد معلومات عن الملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية وللترتيبات القانونية، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وقانونها الداخلي؛

3- *يحث* الدول الأطراف على التعاون الوثيق فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى أن تمد بعضـها البعض بأكبر قدر من التعاون الدولي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد والقانون الداخلي، لتيســـير التبادل الكفؤ لمعلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الملكية النفعية؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعتمد، وفقا للاتفاقية والمبادئ الأسـاسـية لقانونها الداخلي، نهجا متعدد الجوانب إزاء شـفافية الملكية النفعية من خلال اعتماد آليات مناسـبة مثل السـجلات التي تتيح الوصـول بكفاءة وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة عن الملكية النفعية المتعلقة بشخصيات اعتبارية وبترتيبات قانونية من أجل تيسير التحقيق في قضايا الفساد وملاحقتها مرتكبيها قضائيا، واستبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها؛

5- *يشـجع* الدول على الاسـتفادة من معلومات الملكية النفعية، وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي، في التحقيق في أفعال الفســـاد وغســـل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضـــائيا، واتخاذ ما يلزم من تدابير، عند الاقتضـاء، لتحقيق كامل الاستفادة الممكنة من هذه المعلومات فيما يتعلق باستبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها، وعند الاقتضاء تعزيز قدرات الهيئات الضريبية؛

6- *يحث* الدول الأطراف على النظر، وفقا للمبادئ الأسـاسـية لقانونها الداخلي ووفقا للاتفاقية، في إرسـاء التعاون أو مواصـلة توطيده بين الوكالات أو الأجهزة الحكومية الدولية في مجالات اسـتبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصـادرتها وإعادتها، مما سـيمكن الدول الأطراف من تحسـين كشـف أفعال الفساد وردعها ومنعها؛

7- *يشـجع* الدول الأطراف على إيلاء الأولوية الواجبة لجهود اسـترداد الموجودات واتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المسـاعدة القانونية المتبادلة، لضـمان محاسـبة المتورطين في جرائم فسـاد على هذا السلوك وحرمانهم من التمتع بعائدات جرائمهم؛

8- *يشجع أيضا* الدول الأطراف، متى كان ذلك مناسبا ومجديا، على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية بين السلطات المركزية أو المختصـة لأغراض التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيا واسترداد عائدات الجريمة وإعادتها وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي؛

9- *يشـجع كذلك* الدول الأطراف على إرسـاء فهم مشـترك للعناصـر الأسـاسـية للملكية النفعية ووسـائل تحديد هوية المالكين المنتفعين لشـتى أنواع الشـخصـيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، وعلى ضـمان توافر البيانات التي تتيح تحديد هويتهم، وفقا لقانونها الداخلي؛

10- *يحث* الدول الأطراف على أن تنفذ بصـــورة فعالة الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية التي تنص، في جملة أمور، على أن تنظر الدول الأطراف في إنشـــاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشـأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، وعلى أن تنظر الدول الأطراف أيضـا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسـماح لسـلطاتها المختصـة بتبادل تلك المعلومات مع

السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية والمطالبة بها واستردادها؛

11- *يحث أيضا* الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ الفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية التي تقتضي من الدول الأطراف أن تلزِم، وفقا لقانونها الداخلي، المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم؛

12- *يشجع* الدول الأطراف على النظر في تعيين وتوفير جهات اتصال مأذون لها بقبول طلبات الحصول على معلومات الملكية النفعية والاستجابة لها، حسب الاقتضاء، وفقا للاتفاقية والمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛

13- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على النظر في وضع آليات فعالة تمكن السلطات أو الكيانات المحلية ذات الصلة من التحقق من معلومات الملكية النفعية التي تقدمها الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية أو التأكد منها، وأن تمنحها ما يلزم من اختصاص أو صلاحيات لهذا الغرض؛

14- *يحث* الدول الأطراف على ضمان توقيع عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية ملائمة وفعالة ومتناسبة ورادعة على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في حال عدم الامتثال للوائح التنظيمية المتعلقة بالملكية النفعية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛

15- *يحث أيضا* الدول الأطراف على التعاون في تنفيذ المعايير الدولية المنطبقة بشأن شفافية الملكية النفعية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي، من أجل تعزيز الاتساق في نظم الملكية النفعية؛

16- *يشجع* الدول الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام من أجل إذكاء الوعي والفهم بأهمية التدابير الرامية، في سياق مكافحة الفساد، إلى استبانة الملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية وللترتيبات القانونية من أجل استرداد عائدات الجريمة وإعادتها؛

17- *يحث* الدول الأطراف على الاستفادة من فرص التعاون والتعلم من الأقران من خلال شبكات الممارسين الموجودة؛

18- *يشجع* الدول الأطراف على تعزيز قنوات الاتصال أو إنشائها لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية أو الاطلاع عليها بين السلطات المركزية أو المختصة، متى كان ذلك مناسبا ومتسقا مع قوانينها المحلية، من أجل تذليل العقبات التي تعترض استرداد عائدات الجريمة وإعادتها؛

19- *يهيب* بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، أن يتيح في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد "بوابة تراك"، في حدود الموارد المتاحة، معلومات بشأن الدول الأطراف التي تتعهد سجلا أو آلية أخرى بشأن معلومات الملكية النفعية، وكذلك معلومات عن كيفية تقديم طلبات للحصول على هذه المعلومات؛

20- *يشجع* الدول الأطراف على تعزيز التعاون على نطاق واسع بين الوكالات الوطنية في جمع واستخدام معلومات الملكية النفعية، وعلى النظر في الاستفادة من البيانات المتاحة في مجموعات البيانات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛

21- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على التطوع بتقديم أمثلة، بمساعدة من الأمانة، على الممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز شفافية معلومات الملكية النفعية لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، ومتطلبات إقرار الذمة المالية للمسؤولين العموميين، على أن تتجنب ازدواج العمل مع ذلك الذي تضطلع به المحافل الدولية الأخرى؛

22- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم المادي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها، فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ نظام محلي لمعلومات الملكية النفعية من أجل تيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها؛

23- *يقرر* أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى ودون تكرار عملها، بتضمين خطة عمله للفترة 2022-2023 موضوع الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية، مع مراعاة المادة 63 من الاتفاقية؛

24- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 8/9

تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

اقتناعا منه بأن التعليم يؤدي دورا أساسيا في مكافحة الفساد بتعزيز النزاهة ونشر ثقافة تنبذ الفساد، وإذ يؤكد الوظيفة الوقائية الهامة للتوعية والتعليم والتدريب في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[21]،

وإذ يعترف بأهمية العمل على ضمان توفير تعليم جيد شامل للجميع وقائم على تكافؤ الفرص في جميع المستويات - الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم الجامعي وتعليم الكبار والتعلم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى للناس جميعا أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في المجتمع مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى تشجيع البحوث الأكاديمية بشأن مختلف اتجاهات الفساد وجوانبه، بما في ذلك مكافحته، وتعزيز الخبرات الفنية اللازمة في هذا المجال سعيا، ضمن جملة أمور، إلى توفير أدلة واقعية تستند إليها السياسات وعمليات صنع القرار المعنية بمكافحة الفساد وإلى تحديث تلك السياسات والعمليات، بما يزيد من فعاليتها،

وإذ يشير إلى المادة 13 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، وتوعية الناس بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر،

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ يشير أيضا إلى المواد 6 و36 و60 من الاتفاقية، التي تطلب إلى الدول الأطراف تزويد موظفي هيئات مكافحة الفساد الوقائية والسلطات المتخصصة والموظفين المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته بتدريب محدد على أداء مهامهم،

وإذ يسلم بأن القطاع الخاص يؤدي دورا هاما في منع الفساد ومكافحته، وإذ يرحب بالجهود المبذولة في دوائر الأعمال لوضع مبادرات لمكافحة الفساد وتشجيع الامتثال وتعزيز المبادرات القائمة في هذا الشأن،

وإذ يسلم أيضا بالدور الهام الذي تضطلع به وسائط الإعلام في زيادة الوعي العام بالفساد،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة، الذي اتخذته في إطار قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، بإعلان يوم 9 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بالفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[22]، بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلم بالتالي بالحاجة إلى وضع برامج إعلامية وتعليمية من أجل تعزيز سيادة القانون وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وكفالة صنع القرارات على نحو متجاوب مع الاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

وإذ يشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء أكدت في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"،[23] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، أهمية التوعية والتعليم والتدريب في مجال مكافحة الفساد من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/4 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وقراره 5/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"، وقراره 10/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 والمعنون "التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد"، وقراره 5/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز النزاهة من خلال توعية الجمهور"،

وإذ يرحب بإنجازات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة والمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد التابعتين له، في تشجيع التعليم في مجال مكافحة الفساد وتبادل الممارسات الجيدة بين المربين، وكذلك في إعداد منشورات عن مكافحة الفساد والنزاهة في القطاعين العام والخاص،

وإذ يشيد بإطلاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد، في إطار متابعة الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، ومن أجل تعزيز دور التعليم وتمكين الشباب في منع الفساد ومكافحته،

وإذ يلاحظ الدور المفيد الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة في تنفيذ المادتين 13 و60 من الاتفاقية في مجالات مثل أنشطة الإعلام المناهضة للفساد والبرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية والجامعية،

---

(22) قرار الجمعية العامة 1/70.

(23) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

1- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على مواصلة جهودها الرامية إلى نشر ثقافة تعزز احترام سيادة القانون والنزاهة، وتدعيم التدابير الوقائية، وتشجيع مشاركة المجتمع في الجهود الرامية إلى منع الفساد وإشراكه في وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الفساد؛

2- *يدعو* الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وبهدف تعزيز المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بأنشطة إعلامية تسهم في نشر المعرفة العامة بقوانين ولوائح مكافحة الفساد وثقافة عدم التسامح مع الفساد وفي التوعية العامة بوجود الفساد وأسبابه وجسامته ومخاطره وآثاره بوسائل مختلفة ومتنوعة، مثل الرسائل الموجهة من القيادات العليا عن طريق الابتكارات التقنية والوسائط الحديثة في مجال الاتصالات في مختلف المناسبات، بما في ذلك اليوم الدولي لمكافحة الفساد؛

3- *يطلب* إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز جهودها لدعم التعليم في مجال مكافحة الفساد وإذكاء الوعي العام بالفساد وأثره السلبي على المجتمع من خلال برامج تعليمية يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تزيد الوعي العام بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، وأن تحرص على أن تكون هيئات مكافحة الفساد المعنية والمختصة معروفة لدى الناس ومتجاوبة معهم، وأن تنشر معلومات عن حقوق أي شخص يبلغ عن هذه الحالات بنية حسنة ولأسباب وجيهة وفقا للقانون الداخلي وتماشيا مع المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

5- *يحث* الدول الأطراف على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تدعيم وزيادة فعالية التعليم في مجال مكافحة الفساد على جميع المستويات، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، وذلك بسبل مختلفة مثل وضع برامج تربية مدنية للأطفال والشباب، وإدماج دورات تعليمية عن القيم والنزاهة ومكافحة الفساد في المناهج الدراسية التي تنفذها المؤسسات التعليمية، ونشر ثقافة عدم التسامح مع الفساد منذ سن مبكرة، وإعداد الجيل القادم ليكونوا مواطنين وصناع سياسات يتحلون بالمسؤولية مستقبلا؛

6- *يشجع* الدول الأطراف على أن توفر، في حدود إمكاناتها وولايتها القضائية ووفقا لمبادئ نظمها التعليمية، تكنولوجيات تعليمية تفاعلية تعمل عن بعد وأدوات للتعلم الإلكتروني بشأن مكافحة الفساد والنزاهة وسيادة القانون في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي من أجل خلق فضاء افتراضي يتيح للطلاب والمربين الاستفادة من أساليب التعلم المبتكرة؛

7- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن تقوم بالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، وفقا للمادة 60 من الاتفاقية، ووضع إرشادات شاملة لموظفي أجهزة مكافحة الفساد لتيسير إنفاذ القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز مهارات هؤلاء الممارسين ومعالجة أوجه القصور الحالية في المعرفة والممارسة في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي بينهم في هذا المجال من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجالي التعليم والتدريب؛

8- *يحث* الدول الأطراف على وضع برامج تدريب دورية لموظفي القطاع العام أو تحسين القائم منها، حسب الاقتضاء، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب عرضة للفساد في مجالات منها الاشتراء العمومي، وذلك لإذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، مع الإشارة على وجه التحديد إلى كيفية التصرف السليم في مواقف واقعية، وتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، في هذا الصدد؛

9- *يشجع* الدول الأطراف على أن تضع وتعزز، عند الاقتضاء وفي حدود ولايتها القضائية، برامج تدريبية للممارسين والموظفين العموميين في مجال مكافحة الفساد، من قبيل برامج تدريب المدربين الخاصة بالمعلمين في كليات الإدارة العمومية والحقوق والعدالة الجنائية والأكاديميات وغيرها من المؤسسات التعليمية، مع الاستعانة أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء؛

10- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعزز مشاركة دوائر الأعمال في منع الفساد بتشجيعها، في جملة أمور، على وضع وتنفيذ مبادرات لحظر ومنع أي شكل من أشكال الفساد وتشجيع الممارسات الجيدة على صعيد النزاهة المؤسسية ووضع ضوابط داخلية ومدونات سلوك وإنشاء لجان للأخلاقيات وتنفيذ آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد وتصميم برامج تدريبية محددة والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛

11- *يشجع* الدول الأطراف على أن تجعل التدريب على الأخلاقيات والنزاهة في طليعة برامج التدريب في جميع المهن، لا سيما المهن التي يمكن أن تسهل أفعال الفساد؛

12- *يشجع بقوة* الدول الأطراف على الترويج لإجراء بحوث شاملة متعددة التخصصات، حسب الاقتضاء، بشأن أنماط واتجاهات الفساد من أجل إثراء سياساتها واستراتيجياتها في مجال مكافحة الفساد بالمعلومات والتصدي بفعالية أكبر للتحديات المستجدة، مثل مخاطر الفساد التي برزت أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك السبل التي يمكن أن يؤثر بها الفساد على المرأة والرجل بصورة مختلفة، ومواصلة العمل على تمكين المرأة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي وما دعا إليه الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021؛

13- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المعنية إلى تقديم الدعم للمبادرات المتخصصة الرامية إلى تيسير البحوث والربط بين الباحثين والمؤسسات الأكاديمية والبحثية من أجل توثيق التعاون والتوسع في تبادل الموارد والأفكار، إلى جانب تنفيذ مشاريع بحثية مشتركة عالمية وإقليمية متعددة التخصصات في مختلف المجالات، بما يشمل الامتثال والعمل الجماعي؛

14- *يشجع* الدول الأطراف على دعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعهد وتحديث المكتبة القانونية، التي تشكل جزءا من بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى إتاحة المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها على نطاق واسع؛

15- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة جهوده لتعزيز برامج التدريب والتعليم ومشاريع التعلم الإلكتروني في مجال مكافحة الفساد، وكذلك مواصلة تطوير منتجاته المعرفية لصالح القطاعين العام والخاص؛

16- *يشجع* الدول الأطراف على دعم المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد، التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

17- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على النظر في المشاركة في جهود التعاون والتبادل المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية القائمة، وتبادل الممارسات الفضلى والخبرات من أجل تعزيز وتدعيم التعليم في مجال مكافحة الفساد وقدرات أجهزة إنفاذ القانون، ضمن جملة أمور، والنظر في إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك إجراء بحوث متعددة التخصصات بشأن مكافحة الفساد؛

18- *يلاحظ* المبادرات التعليمية وتلك المعنية بالممارسات في مجال مكافحة الفساد، مثل البرنامج المشترك الذي يقدمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

19- *يشجع* المؤسسات المعنية التي تشارك في أنشطة مكافحة الفساد، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، على التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفيما بينها من أجل تبادل المعارف ووضع برامج تعليمية وتدريبية متطورة ومشاريع بحثية مبتكرة؛

20- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أن يعقد حلقة نقاش بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجالات التوعية والتعليم والتدريب والبحوث المتعلقة بمكافحة الفساد في دورته الثالثة عشرة، المزمع عقدها في عام 2022، ويطلب إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات أساسية لإثراء المناقشة؛

21- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- المقررات

2- اعتمد المؤتمر في دورته التاسعة أيضا المقررين التاليين:

المقرر 1/9

تقديم مشاريع القرارات لينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مسلما بضرورة إبلاغ الدول الأطراف مسبقا بمشاريع القرارات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى، أن يشجع الدول الأطراف بقوة على أن تقدم، بدءا من الدورة العاشرة، مشاريع القرارات في موعد أقصاه شهر قبل انعقاد الدورة.

المقرر 2/9

مكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة 202/47 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 والمتعلق بخطة المؤتمرات، وإذ يراعي المادتين 3 و6 من نظامه الداخلي، ومرحبا بالعرض الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة الدورة العاشرة للمؤتمر، ومعترفا بالتزام الولايات المتحدة الراسخ بضمان عقد دورة المؤتمر هذه على نحو يشمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[24] بروح من المساواة وعدم التمييز، وبتيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف واحترام كرامتهم وكفالة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في صكوك، منها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[25]، ووفقا لالتزاماتها الأخرى تجاه الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وأي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم مع البلد المضيف يتعلق بالمؤتمر ويوقع بين البلد المضيف وأمانة المؤتمر، أن يعقد دورته العاشرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2023.

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(25) قرار الجمعية العامة 22 ألف (د-1).

ثانيا- مقدمة

3- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 4/58، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005. وأُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة 1 من المادة 63 من الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

ثالثا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

4- عقد المؤتمر دورته التاسعة في شرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2021. وخُصصت للمؤتمر موارد تتيح عقد 20 جلسة توفَّر لها الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

5- وألقى رئيس المؤتمر المنتهية ولايته، حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، كلمة افتتاحية.

6- وشاهد المؤتمر فيديو بعنوان "الطريق من أبوظبي إلى شرم الشيخ".

7- وألقى رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، حسن عبد الشافي أحمد عبد الغني (مصر)، كلمة افتتاحية.

8- وشاهد المؤتمر رسالة بالفيديو من الأمين العام للأمم المتحدة.

9- وأبرزت المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)، في كلمتها الافتتاحية، جملة أمور منها أن الفساد يقوض التنمية والأمن وحقوق الجميع وأنه يضعف ثقة الجمهور في النظم والمؤسسات. وأشارت إلى أن انعدام الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات يحرم الناس من الوصول على قدم المساواة إلى العدالة وإلى الخدمات الصحية والحماية وغيرها من الخدمات، وشددت على أن الفساد يتسلل إلى عمليات الاشتراء العمومي ويدمر المنافسة ويرفع التكاليف ويضر بتقديم الخدمات، ويؤثر أيضا على تنمية القطاع الخاص ونموه. وعلاوة على ذلك، شددت المديرة التنفيذية على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) سلطت الضوء على ما يخلفه الفساد من أثر سلبي على المجتمعات. وأكدت ضرورة توفر إرادة سياسية حازمة لدى القادة والحكومات من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الفساد وتعبئة الموارد اللازمة. وسلطت الضوء على الأدوار الهامة التي تضطلع بها سلطات إنفاذ القانون والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات التحقيق المالي والسلطات القضائية والبرلمانات في مكافحة الفساد وعلى ضرورة تعزيز المزيد من التعاون الدولي. ولاحظت أن المكتب، بوصفه الوديع لاتفاقية مكافحة الفساد، قدم الدعم إلى 120 بلدا من أجل وضع قوانين وسياسات وتنمية قدرات قوية لمكافحة الفساد. وأشارت إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التي أنشئت مؤخرا، وحثت الدول الأطراف على العمل مع البنك الدولي ومبادرة استعادة الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") التي أطلقها المكتب. وشددت المديرة التنفيذية على أهمية مساهمات أصحاب المصلحة الآخرين الذين يضطلعون بدور ومسؤولية رئيسيين في الحفاظ على النزاهة، ومنهم المجتمع المدني والقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، شددت على أن النساء يتأثرن على نحو غير متناسب بالفساد والرشوة. وسلطت الضوء على ضرورة تعليم الأطفال والشباب عن النزاهة والأخلاق وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن المكتب يعمل على إطلاق مبادرة تعليمية جديدة في الدورة الحالية للمؤتمر، وهي المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس"). وسلطت الضوء على عدة مبادرات ومنشورات وضعها المكتب بشأن المساواة بين الجنسين والصحة وتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 وحماية الرياضة من الفساد، وغير ذلك. وأعربت المديرة التنفيذية عن تقديرها لهيئة الرقابة الإدارية ووزارة

الخارجية والشركاء الآخرين العديدين في مصر الذين عملوا مع المكتب من أجل جعل هذه الدورة ممكنا.

10- وشاهد المؤتمر فيديو عن عمل هيئة الرقابة الإدارية في مصر.

11- وألقى رئيس وزراء مصر، مصطفى كمال مدبولي، كلمة افتتاحية، وصف فيها المؤتمر بأنه أهم محفل لتبادل أفضل الممارسات لمكافحة الفساد، وشدد على أن مكافحة الفساد قضية محورية تتداخل مع جميع جوانب التنمية. وأكد أن مصر بذلت جهودا جبارة لمكافحة الفساد، بدءا بدستور عام 2014 الذي يضمن استقلالية أجهزة الرقابة ويلزم مؤسسات الدولة بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. وأشار إلى أن الفساد يؤثر تأثيرا كبيرا على نوعية الحياة، ولذلك عملت مصر على تحسين الظروف المعيشية لمواطنيها. وقد اعتمدت برنامجا وطنيا شاملا للإصلاح الاقتصادي في عام 2016 ونفذت مشاريع وطنية لتحسين حياة المواطنين. وأطلقت مصر أيضا عدة برامج اجتماعية لدعم الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا وأطلقت المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" لتحسين حياة ما يقرب من 60 مليون شخص في المناطق الريفية، بقيمة 45 بليون دولار. وعلاوة على ذلك، فقد اهتمت بالتنمية في الأحياء الفقيرة غير الآمنة والعشوائية ووسعت نطاق تغطية شبكات المياه والصرف الصحي. وأطلقت مصر في عام 2021 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2021-2026، التي تضع مكافحة الفساد وتوطيد الحوكمة وتعزيز النزاهة ضمن أولوياتها. وذكر أن إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة كان بمثابة حافز للإصلاح الإداري. وأضاف أن مصر اتخذت إجراءات لتمكين الشباب والنساء سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وهي تعمل على تنشئة جيل جديد من الشباب ينبذ الفساد. وأكد مجددا أن مصر ملتزمة بالتعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الفساد ومكافحته، وتسعى إلى تبادل الخبرات والمعارف مع الدول الأخرى في ذلك المجال، وأكد أن المؤتمر سيتخذ في دورته التاسعة قرارات مهمة من شأنها أن تعزز جهود مكافحة الفساد حول العالم.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

12- انتخب المؤتمر بالتزكية في جلسته الأولى في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 حسن عبد الشافي أحمد عبد الغني (مصر) رئيسا له.

13- وفي الجلسة نفسها، انتُخب بالتزكية نواب الرئيس والمقرر، وفيما يلي أسماؤهم:

نواب الرئيس: أفتاب أحمد كوكر (باكستان)

دومينيكا كرويس (بولندا)

ماريا أندريا ماتاموروس (هندوراس)

المقرر: بيير بيرتل (بلجيكا)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

14- أقر المؤتمر، في جلسته الأولى أيضا، جدول الأعمال التالي لدورته التاسعة:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- المساعدة التقنية.

4- المنع.

5- استرداد الموجودات.

6- التعاون الدولي.

7- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي.

8- مسائل أخرى:

(أ) تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبشأن استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدُّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛

(ج) أي مسائل أخرى.

9- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة.

10- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

15- مُثلت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في دورة المؤتمر التاسعة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

16- ومُثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

17- ومُثل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة الدعم التشغيلي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، البنك الدولي.

18- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجموعة مصرف التنمية الأفريقي، مفوضية الاتحاد الأفريقي، مركز بان كي-مون للمواطنين العالميين، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، المصرف الأوروبي الآسيوي للتنمية، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، الاتحاد البرلماني الدولي، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، منظمة الجمارك العالمية.

19- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: مؤسسة عمل المواطنين الإعلامي والتثقيفي لتحقيق التنمية المستدامة، رابطة العمل من أجل تعليم المرأة والنهوض بمكانتها، الشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية، مؤسسة شباب أفريقيا الدولية للتنمية، مبادرة التراث الأفريقي والسلام العالمي، منظمة "أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين"، منظمة الدعم التضامني لتعزيز المساعدة الإنمائية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، رابطة المحامين بمدينة نيويورك، جمعية تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة والمشاركة في تنمية المرأة الأفريقية، المكتب المعني بالنمو الشامل وكرامة الأطفال، مركز الحقوق المدنية والسياسية، مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي، نادي منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا في تيِيس، منظمة دعونا نبني العالم معا، منظمة الأرض (النشاط التعاطفي المرتبط بالإنسانية)، مؤسسة تمكين الأسواق الناشئة، مؤسسة الجماهير، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، مركز الموارد لخطة التنمية البشرية والبيئية، مؤسسة هاوس أوف جايكوبس الدولية، جمعية حقوق الإنسان لخدمة المجتمع والتنمية في أسيوط، معهد الدراسات الأمنية، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية للمدعين العامين، رابطة المحامين الدولية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، مؤسسة جوزيف أديدايو، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مؤسسة "خط جديد" الاجتماعية، رابطة نيجيريا وتوغو، منظمة أُسر آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، مركز عيون لدراسة وإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية في أسيوط، معهد باكستان للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع، مؤسسة شركاء من أجل الشفافية، منظمة السلام عبر العالم، منظمة ذوي القلوب الطيبة، مؤسسة المرصد الاجتماعي/رقابة المواطنين في بنن، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، شبكة الأمم المتحدة للشباب-نيجيريا، اتحاد السلام العالمي، مؤسسة لجنة العدالة للأحياء البرية، منظمة الشفافية الدولية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، مركز بناء قدرات الشباب.

20- ووفقا للمادة 17 من النظام الداخلي للمؤتمر، عممت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدمت طلبا للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى تلك المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى. ومُثلت بمراقبين في الدورة التاسعة للمؤتمر المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى التالية: منظمة "مختبر المساءلة"، مركز حرية المعلومات في أفريقيا، مؤسسة البيانات المفتوحة وبحوث الإنترنت في أفريقيا، شبكة البرلمانيين الأفارقة لمكافحة الفساد، مؤسسة العمل في مجال التنمية (Aid Foundation)، تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ائتلاف بروتوكول مكافحة الفساد الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجنوب الأفريقي، جمعية "Associación Civil Japiqay, Memoria y Ciudadanía"، جمعية مراعاة الأطفال في إطار حقوق الإنسان، جمعية التحرر والتضامن والمساواة للمرأة، رابطة الممارسين في منظومة إدارة مكافحة الرشوة – ماليزيا، منظمة أوتاد لمكافحة الفساد، مؤسسة مداواة المجروحين، مركز بوتسوانا للنزاهة العامة، نشرة استعراض الخبراء لمكافحة الفساد (Expertiza)، مكتب الاتصال مع برلمان المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو، حركة شباب الكاميرون لمكافحة الفساد، مؤسسة كارولين وامبوي غانتشيرو، مركز تطوير المؤسسات وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها، مركز حوكمة الموارد الطبيعية، مركز المبادرة الشبابية بشأن التعلم الذاتي، مركز مكافحة الفساد والمحسوبية (C4 Center)، منظمة العمل لتحقيق التنمية المستدامة (CHALLENGES: Action pour le Development Durable)، المنتدى المدني المعني باسترداد الموجودات، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، لجنة أوروغواي لمكافحة الفساد، مؤسسة المراقبة المالية الشعبية لإعمال المساءلة، مؤسسة دافني كاروانا غاليتسيا، شبكة مراقبة التنمية، مجموعة الشراكة من أجل التنمية، مؤسسة الإجراءات القانونية الواجبة، الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية، الفريق المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية في أمريكا اللاتينية، المؤسسة الأوراسية لآسيا الوسطى–طاجيكستان، جمعية العلاج الأسري في غامبيا، مؤسسة العملية الديمقراطية، معهد حرية التعبير، مؤسسة المواطنة والتنمية، مبادرة غربال، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مشروع مساءلة الحكومة، منظمة بيت أفريقيا، المركز القانوني الإنساني، منظمة آي ووتش، شبكة الميثاق العالمي في البرازيل، منظمة "حسِّن مجتمعك"، منظمة القضاء نهائيا على الإفلات من العقاب، منظمة روابط الأعمال في إندونيسيا، مبادرة التنمية المشتركة مع النيجر، مبادرة البحث والابتكار والدعوة في مجال التنمية، المعهد البرازيلي لحوكمة الشركات، الرابطة الدولية لتنمية المجتمع، منظمة الإعلام الدولي لمكافحة الفساد، الرابطة الدولية لهيئات مكافحة الفساد، الاتحاد الدولي للمحاسبين، المؤسسة الدولية لتنمية صيادي الأسماك، المؤسسة الدولية للأطفال الأفارقة، مؤسسة جولي فريندز، مركز الشفافية الأردني، منظمة "صحفيون من أجل حقوق الإنسان"، مركز كاريس لتنمية الأسرة والموارد، جمعية الشفافية الكويتية، الاتحاد العمومي للتحليل والبحث القانوني، الرابطة الكاميرونية لمكافحة الفساد وتحقيق الشفافية، المركز المقدوني للتعاون الدولي، مؤسسة إرساليات أفريقيا، مؤسسة إمزاليندو، شبكة تدعيم قطاع المنظمات غير الحكومية، مؤسسة نيمان غيبسون ميراليس، مرصد مكافحة الفساد وسوء الممارسة الاقتصادية)، شراكة المقاولات المفتوحة، منظمة ميثاق البيانات المفتوحة، المنظمة التشادية لمكافحة الفساد، الأكاديمية الفلسطينية لتعزيز النزاهة، اتحاد المحامين لعموم أفريقيا، منظمة ناشطون لمناهضة الرشوة في سيراليون، مؤسسة التمكين الشعبي "Policy Alert"، المؤسسة الشعبية لتمكين الناس، منظمة التقدم للتنمية المجتمعية المتكاملة، المركز التقدمي للمساواة والتكافل والتضامن، منظمة رافا إنترناشونال، المركز المعني بتوطيد حكم القانون ومكافحة الفساد، مشروع سينار، شبكة المعارف المتعلقة بالتنمية المستدامة (Spectrum SDKN)، مؤسسة كينيس: المعرفة من أجل الأمان والحكم الرشيد، مركز القوة في التنوع للتنمية، مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، منظمة التنمية الاجتماعية المستدامة، شبكة مكافحة الفساد في تنزانيا، مؤسسة تسخير التكنولوجيا للتنمية الاقتصادية (TED)، مؤسسة توخيل، منظمة الشفافية والعدالة، ترانسبارانسي المغرب – الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، منظمة الشفافية في موريشيوس، الجمعية التونسية للمراقبين العموميين، مبادرة دعم قطاع الطرق في أوغندا، رابطة المحامين الأوكرانية لمكافحة الفساد، تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شبكة المتحدين للدفاع عن حماية حقوق الإنسان – سيراليون، منظمة الشباب المتحد من أجل النمو والتنمية،

جامعة التكنولوجيا في سيدني، منظمة الرقابة المدنية، المنتدى الاقتصادي العالمي، مبادرة شباب ضد الفساد، منظمة حركة يوكساليش، تحالف زيمبابوي المعني بالديون والتنمية.

هاء - مشاركة المراقبين

21- أشار الرئيس، في الجلسة الأولى في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى أن المادة 16 من النظام الداخلي تنص على أنه، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر. ويجوز لتلك الهيئات والمنظمات، في جملة أمور، حضور جلسات المؤتمر العامة، والإدلاء ببيانات في تلك الجلسات بناء على دعوة يوجهها الرئيس، وتلقي وثائق المؤتمر، وتقديم آرائها خطيا إلى المؤتمر.

22- وأشار الرئيس إلى أن الفقرة 1 من المادة 17 من النظام الداخلي تنص على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 17 من النظام الداخلي على أنه يجوز لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم أيضا إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب. وبناء على ذلك، عممت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في المؤتمر وقدمت طلبا للحصول على صفة مراقب. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة وجهت دعوات بعد استكمال هذا الإجراء إلى جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم ترد أي اعتراضات على مشاركتها.

23- وأبلغ الرئيس المؤتمر بورود اعتراضات على مشاركة تسع منظمات غير حكومية في دورات المؤتمر وبأن مكتب المؤتمر سينظر، وفقا للمادة 17 من النظام الداخلي وللممارسة المتبعة سابقا في المؤتمر، في هذه المسألة في جلسته الأولى، يوم الاثنين 13 كانون الأول/ديسمبر 2021.

24- وعلاوة على ذلك، اقترح الرئيس، تماشيا مع مناقشة جرت أثناء اجتماع المكتب الموسع في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند 1 (د) من جدول الأعمال المعنون "مشاركة المراقبين"، صباح يوم الأربعاء 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، كنقطة نقاش أولى. وأبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيوافيه بمعلومات إضافية عن المداولات التي يجريها المكتب في تلك المرحلة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى أنه قدم هذا الاقتراح وفقا لروح الشمولية، لا سيما بالنظر إلى الشكل الهجين الذي نظمت به الدورة بسبب الوضع الذي أفرزته جائحة كوفيد-19. وأشار الرئيس إلى ما أعربت عنه الوفود من اهتمام كبير بهذا البند وأعرب عن رغبته في ضمان إتاحة الفرصة لجميع المشاركين الراغبين في التحدث عن هذه المسألة – سواء حضوريا أو عبر الإنترنت – للقيام بذلك، من أجل ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر.

25- وأبلغ الرئيس المؤتمر، في جلسته السادسة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، بأن المكتب الموسع نظر، في جلستيه المعقودتين في 13 و14 كانون الأول/ديسمبر 2021، في مسألة الاعتراضات الواردة من الدول على مشاركة تسع منظمات غير حكومية.

26- وفيما يتعلق بالاعتراض على مشاركة جمعية الشفافية الليبية، أوصى المكتب بقبول هذا الاعتراض. وأبلغ الرئيس المؤتمر بأن المؤتمر قبِل، في الماضي، اعتراضات أثيرت بالنظر إلى الوضع القانوني الوطني للمنظمات غير الحكومية. وقرر المؤتمر قبول الاعتراض على مشاركة جمعية الشفافية الليبية.

27- وفيما يتعلق بمسألة الاعتراضات التي أبدتها تركيا على مشاركة ثماني منظمات غير حكومية لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المؤتمر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأن المكتب أوصى، في جلسته المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، بأن يؤجل المؤتمر البت في مشاركة تلك المنظمات غير الحكومية الثمانية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس والتي اعترضت عليها تركيا وبأن يباشر عملية لمناقشة هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، مع تخصيص ما يلزم من الوقت للوصول إلى توافق في الآراء بشأنها. وأوصى المكتب أيضا بأن تفضي هذه العملية إلى إنشاء آلية، تشارك فيها جميع الدول الأطراف، من شأنها أن تحل مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس في المستقبل.

28- وأعرب ممثل تركيا عن تقديره للتقارير الشاملة والمقدمة في الوقت المناسب عن اجتماعات المكتب الموسع. وشدد على أن حكومة بلده لا تستهدف أي جهة معينة وعلى أنها ليست ضد المنظمات غير الحكومية، ولكن لا يمكن إعطاء موافقة شاملة عليها جميعا. وقال إن حكومة بلده تتوقع من جميع الدول الأطراف أن تتفهم الشاغل الأمني الخطير الذي يساور حكومة بلده، وأشار إلى أن حكومة بلده ستواصل كفاحها ضد منظمة فتح الله غولن الإرهابية وسائر المنظمات الإرهابية. وكرر اعتراض حكومة بلده على مشاركة المنظمات غير الحكومية الثمانية، على النحو المبين في الرسالتين المؤرختين 28 تشرين الأول/أكتوبر و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن وفد بلده سجل موقفه في سياق بيانه الوطني ورد على البيانات التي أدلت بها بعض الوفود. وأشار إلى الطلب الذي تقدم به وفد بلده وكرره، ومفاده أن تنشر رسالتا وفد بلده المؤرختان 28 تشرين الأول/أكتوبر و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 كورقتي اجتماع وأن ترفقا بتقرير المؤتمر عن الدورة الحالية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه سيحيل اقتراح المكتب إلى عاصمة بلده وسيعود إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

29- وأعربت ممثلة سلوفينيا، التي تمثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، عن تأييدها للتوصية التي قدمها المكتب الموسع، والتي تمثل الحل التوفيقي الوحيد الممكن فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت إلى أنها لم تُمنح الفرصة للإدلاء ببيان في الجلسة الأولى للدورة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، على الرغم من أنها رفعت اللوحة التي تحمل اسم بلدها.

30- وأدلت ممثلة سلوفينيا، التي تمثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، ببيان مشترك نيابة عن الدول الأطراف التالية في الاتفاقية: أستراليا، ألبانيا، الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، سويسرا، شيلي، كندا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، النرويج، هندوراس، الولايات المتحدة. وأشارت إلى أن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور رئيسي في دعم مكافحة الفساد على الصعيد العالمي. ولذلك فمن المهم أن يتعاون المؤتمر مع طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني وأن يصغي لأصوات متنوعة، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وضمان قدرة الدول الأطراف على التصدي للتحديات القائمة والمقبلة في مجال مكافحة الفساد. وأضافت أن مبدأي الشمولية والشفافية يقعان في صميم المؤتمر وعمله، وأن من الضروري الاستفادة من خبرة المجتمع المدني وآرائه خلال الدورات. وأشارت إلى أن الدول طالما أيدت، لهذه الأسباب، مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أوسع نطاق في دورات المؤتمر. غير أن هناك قلقا من أن أعمال المؤتمر تتعرض للتقويض بسبب عرقلة عدد قليل من البلدان لاعتماد منظمات غير حكومية لديها سجل حافل في العمل على مسائل من الواضح أنها ذات صلة بهدف الاتفاقية والغرض منها. وأضافت أن هذا قد أصبح نمطا مثيرا للقلق يتعارض مع روح التعاون والشراكة الحقيقية اللازمتين لتحقيق أهداف الاتفاقية.

31- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لأن الاعتراضات قدمت إلى المكتب، ومن خلال المكتب إلى المؤتمر، دون استيفاء معيار عتبة الإثبات الكافي لدعم القرار، وهو ما يقوض الثقة في العملية الجارية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تدرك أهمية أن تشرَك في المؤتمر بصفة مراقب منظمات غير حكومية عملت بحسن نية من أجل مساعدة الدول الأطراف في مساعيها الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. وأضاف أن حكومة بلده تتفهم أيضا الحاجة إلى آلية تسمح للدول الأطراف بتقديم اعتراضاتها التي تستند إلى أسس وجيهة عندما لا يستوفي كيان يسعى إلى الحصول على الموافقة على مشاركته بصفة مراقب معيار حسن النية هذا. وأشار إلى أن هذا النظام مبني على الثقة بأن جميع المشاركين والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والحكومات سوف يتصرفون بشكل معقول وبنية حسنة. وشدد على ضرورة العمل، في المؤتمر، على أن يُضمن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الكيانات من أي معاملة غير مبررة، متى تكون قد تصرفت بحسن نية واستنادا إلى أسس وجيهة. وأشار إلى أن أحد أهداف المؤتمر العديدة يتمثل في تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ وأنه لا ينبغي استخدام المؤتمر كأداة تؤدي إلى أثر مثبط لهذا التعاون. وأعرب عن أسفه لأن عددا من الدول الأطراف تستغل دورة المؤتمر لخدمة مصالح تخرج عن نطاق الاتفاقية. وأشار إلى الاعتراض، في الدورة الثامنة للمؤتمر، على مشاركة أربع منظمات غير حكومية على الرغم من عدم تقديم أي دليل على وجود سوء نية أو صدور سلوك غير معقول من جهتها. وفي الدورة الحالية، اعترضت الدولة الطرف نفسها على ثماني منظمات غير حكومية، دون أن تقدم للأطراف الأخرى في المؤتمر أدلة على وجود سوء نية أو صدور سلوك غير معقول من جهة الكيانات المعنية، التي لا يعمل أي منها داخل إقليم الدولة المعترضة. وأشار إلى أن الوقت قد حان لكي تعمل الحكومات، بوصفها دولا أطرافا في أول معاهدة عالمية لمكافحة الفساد في العالم، على تجاوز تخوفها من التعرض للنقد العلني من جانب المجتمع المدني. فكل حكومة ممثلة في الاتفاقية لأنها اعترفت – من خلال توقيع معاهدة مع 189 دولة طرفا أخرى – بأنها غير قادرة على مكافحة الفساد بشكل فعال بمعزل عن غيرها. وأي اقتراح باستبعاد المجتمع المدني يتعارض مع روح الاتفاقية والغرض منها. وأضاف أن "منظمة مبادرات النزاهة الدولية" هي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في الولايات المتحدة وهي مدافع قوي عن الجهود العالمية لمكافحة الفساد، ومن شأن إسماع صوتها في المؤتمر أن يقدم مساهمة كبيرة في الحوار الجماعي. ولهذه الأسباب، لا تزال الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء المطالبة بصد طلب هذه المنظمات غير الحكومية المشاركةَ بصفة مراقب. وناشد الممثل بأن تُسحب الاعتراضات وأن تواصَل أعمال المؤتمر في إطار مناخ بناء تسوده الشفافية والجهد الجماعي اللذان كان يصبو إليهما الموقعون على الاتفاقية. وأضاف أنه في حال لم تكن هذه هي إرادة الدولة الطرف المعترضة، فإن الولايات المتحدة تؤيد إرجاء المسألة دون اتخاذ قرار بشأنها إلى دورة المؤتمر المقبلة واستخدام فترة ما بين الدورات لإرساء عملية واضحة تتسق مع أهداف الاتفاقية وأحكام وشروط تنفرد بها.

32- وأعرب المندوب الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن تأييده للبيان المشترك الذي أدلت به ممثلة سلوفينيا، وهو بيان قدمته باسم 41 دولة طرفا في الاتفاقية. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي ما فتئ يؤيد مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أوسع نطاق في دورات المؤتمر، وأعرب عن قلقه العميق لأن الاعتراضات التي أبدتها تركيا على عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ستعوق هذه الجهود على نحو خطير. وأشار إلى أن قبول الاعتراضات سيشكل سابقة خطيرة نظرا لعدم وجود مقر أي من المنظمات غير الحكومية في البلد الذي يعترض عليها. وشدد على أن لأي حكومة حقا مشروعا في مكافحة الإرهاب وعلى أنها مسؤولة عن القيام بذلك، غير أن هذه الجهود ينبغي أن تُبذل مع مراعاة سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن أي تدابير تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لسائر التزامات الدول بموجب القانون الدولي وأن تراعي مبدأ التناسب. وفي هذا السياق، يساوره الاتحاد الأوروبي قلق بالغ بشأن اعتراض تركيا على مشاركة ثماني منظمات غير حكومية، لا يوجد مقر أي منها في

تركيا، باعتبارها كيانات و/أو أفرادا يدعمون الإرهاب. وحث المؤتمر على عدم قبول الاعتراضات التي أثارتها تركيا ضد مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية في دورات المؤتمر.

33- وذكر ممثل تركيا أنه يحتاج إلى إبداء بعض التعليقات الإضافية لأن بعض الوفود تحاول أن تخلق انطباعا بأن تركيا تعارض مشاركة المنظمات غير الحكومية. وكرر أن ذلك غير مقبول، وأوصى بأن يقرأ جميع المشاركين رسالتي تركيا بعناية. وأضاف أنه من غير المقبول الادعاء بأن اعتراضات بلده لا أساس لها. وأشار إلى أن منظمة فتح الله غولن منظمة إرهابية كانت مسؤولة عن ارتكاب محاولة انقلاب ومقتل 251 مواطنا بريئا. وأشار إلى أنه لم يُذكر في أي من البيانات التي أُدلي بها في الجلسة أن المنظمات غير الحكومية التي اعترضت تركيا على مشاركتها لا تؤيد منظمة فتح الله غولن. وفي الوقت نفسه، أعطت البيانات التي أدلت بها بعض الوفود انطباعا بأن تركيا تعترض على مشاركة المنظمات غير الحكومية. وهو يرفض ذلك. وذكر أيضا أنه سينقل اقتراح المكتب إلى عاصمة بلده. وأكد أن النظام الداخلي للمؤتمر واضح وأنه لا داعي إلى البحث عن آلية إضافية أو بديلة. وأكد أن وفد بلده منفتح على المناقشات ولكنه يعارض تغيير النظام الداخلي.

34- وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه، عند إعداد الاتفاقية، لم يكن هناك أي غموض بشأن السماح بمشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في أعمال المؤتمر. وأشار إلى أن النظام الداخلي للمؤتمر يحدد بوضوح ترتيب مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمله، وإلى أن ذلك النظام أُقِر بتوافق الآراء، بما في ذلك من جانب الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر. وأشار إلى أنه لم تظهر أي مشكلة أو مسألة جديدة، وأيضا إلى أن حكومة بلده لا توافق على توصية المكتب بإنشاء آلية، لأن هذه الآلية موجودة بالفعل. وشدد على أن الدول الأطراف لها الحق، كما ينص على ذلك النظام الداخلي، في الإعراب عن اعتراضاتها على مشاركة المنظمات غير الحكومية، وعلى أنه لا يوجد أي شرط يلزم الدول الأطراف بأن تبرر اعتراضاتها للمؤتمر. وشدد على أن الترتيب القائم لقبول المنظمات غير الحكومية لا يتطلب إدخال أي تغييرات على النظام الداخلي.

35- وأشارت ممثلة أستراليا إلى الدور القيم الذي يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في منع الفساد ومكافحته، وأعربت عن دعم حكومة بلدها المستمر منذ أمد طويل لمشاركة المجتمع المدني في المنتديات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المؤتمر. وأشارت إلى أهمية ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني على أوسع نطاق ممكن في أعمال المؤتمر، الذي يشكل منتدى يرمي إلى تحسين القدرات وتعزيز التعاون على تحقيق أهداف الاتفاقية، وأن مشاركة المنظمات غير الحكومية تعزز مداولات المؤتمر.

36- وأعرب ممثل رومانيا من جديد عن قلق حكومة بلده العميق بشأن قرار حكومة تركيا الاعتراض على مشاركة ثماني منظمات غير حكومية في المؤتمر، ومنها منظمة تتخذ من بوخارست مقرا لها، على أساس أنها "جهة داعمة للإرهاب"، دون تقديم أدلة على ذلك وبشكل يتعارض مع تقييم رومانيا باعتبارها البلد الذي تعمل فيه هذه المنظمة. وأشار إلى أن لكل دولة حقا مشروعا في مكافحة الإرهاب وأنها مسؤولة عن القيام بذلك، فإن هذا الاتهام الذي لا أساس له يمكن أن يعرض الأفراد والكيانات للخطر وأن يحرم المؤتمر من مدخلات قيِّمة. وذكَّر الممثل المؤتمر بأن رومانيا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تشجع بقوة على وجود حوار نشط بين ممثلي الحكومة والمواطنين. وقدم الممثل معلومات مفصلة عن عمل منظمة "منتدى الخبراء" وطلب اتخاذ قرار يسمح لهذه المنظمة بالمشاركة في المؤتمر. وأضاف أنه، في انتظار صدور تعليمات أخرى من عاصمة البلد، ترى رومانيا أن تأجيل اتخاذ هذا القرار لما يلزم من الوقت، كما اقترح المكتب الموسع ذلك، يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات غير معقولة.

37- ورحب ممثل جمهورية إيران الإسلامية بمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في المؤتمر، تماشيا مع النظام الداخلي والممارسة المتبعة في المؤتمر والمادة 13 من الاتفاقية. وأشار إلى أنه ليس لديه أي تعليقات على الاعتراضات على مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية في دورة المؤتمر، لكنه أثار بعض

الشواغل بشأن بعض البيانات التي أدلت بها بعض الوفود. وأشار أيضا إلى أن لدى الدول الأطراف حقا سياديا في تقديم اعتراضات وفقا للمادة 17 من النظام الداخلي، التي تشير بوضوح إلى أنه في حال عدم وجود اعتراض، ينبغي منح صفة المراقب، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وأشار كذلك إلى أن النظام الداخلي لا ينص على أنه يتعين على الدول الأطراف تقديم أسباب تبرر اعتراضاتها. وذكر الممثل أن حكومة بلده لا تؤيد إنشاء آلية وأنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على تعديل النظام الداخلي.

38- وأشار ممثل الصين إلى أن مسألة التعامل مع الاعتراض على مشاركة منظمات غير حكومية تناقش منذ وقت طويل، لكن مع ذلك لم يتم التوصل إلى حل بشأنها منذ آخر دورة للمؤتمر. وأشار إلى عدم صدور أي بيانات تعارض مشاركة المنظمات غير الحكومية من حيث المبدأ، وإلى أن الدول الأطراف تؤيد مشاركة المنظمات غير الحكومية بما يتماشى مع النظام الداخلي. وأضاف أن الصين لا تعارض مشاركة أي من المنظمات غير الحكومية في الدورة، مع التأكيد على ضرورة ممارسة الدول الأطراف حقها في الاعتراض وفقا للاتفاقية والنظام الداخلي للمؤتمر، وعلى ضرورة احترام هذا الحق وأخذه على محمل الجد. وأشار إلى أن من المهم أن تتوصل الدول الأطراف إلى حل طويل الأجل، بدلا من مواصلة إعادة تأكيد المواقف وتبادل الاتهامات. وأعرب عن تأييده لتوصية المكتب بمواصلة المناقشات من أجل إيجاد حل طويل الأجل وفعال لهذه المسألة.

39- وتناول ممثل المكسيك الاقتراح الذي قدمه المكتب بشأن إمكانية إنشاء آلية لمعالجة اعتراضات الدول الأطراف على مشاركة منظمات المجتمع المدني، فأشار إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد لا تتوخى أي شروط فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وبيَّن أن المكسيك ستعارض بشدة محاولات أي دولة طرف فرض أي شروط غير موجودة في الاتفاقية، وأكد أن الغرض من هذه الآلية، إذا أنشئت، سيتمثل حصرا في دراسة اعتراضات دولة طرف والتوصل إلى أفضل طريقة لتجاوزها قبل انعقاد دورة المؤتمر.

40- وأشار ممثل باكستان إلى أن وفد بلده يرحب بالتوصية البناءة للغاية التي قدمها المكتب بتأجيل اتخاذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية الثماني التي اعترضت عليها تركيا. وقال إن وفد بلده يعتقد أن هذه هي الطريقة المناسبة الوحيدة لمعالجة هذه المسألة. وأضاف أن باكستان تعتقد أن هناك حاجة إلى وضع آلية شاملة تعالج بصفة نهائية الاعتراضات على مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، تؤيد باكستان قرار المكتب بدء عملية وضع هذه الآلية في أقرب فرصة ممكنة.

41- وأشار عدة متكلمين إلى أن حكومات بلدانهم تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب دول أخرى، وأعربوا عن تأييدهم للتوصية البناءة والشاملة التي قدمها مكتب المؤتمر. ولاحظ عدة متكلمين أن الادعاءات الموجهة ضد المنظمات غير الحكومية المعنية، والتي توجد مقراتها في بلدانها، لا أساس لها من الصحة.

42- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل جدية بشأن الاعتراضات وأشاروا إلى أن قبول تلك الاعتراضات سيشكل سابقة خطيرة. وشددوا على دعم حكومات بلدانهم لمشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق في أعمال المؤتمر. وأشار عدة متكلمين إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ضمان المساءلة والديمقراطية. وأشير إلى أن المنظمات غير الحكومية تحتاج إلى أن تتاح لها إمكانية الحصول بشكل مستقل على المعلومات والموارد. وأشار عدة متكلمين إلى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية أمر أساسي لنجاح المؤتمر. وأشار أحد المتكلمين إلى التفسيرات المختلفة للنظام الداخلي.

43- وأدلى ممثلو عدة منظمات غير حكومية ببيانات تؤيد مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، وأشاروا شواغل تتعلق باستبعاد المنظمات غير الحكومية، وشجعوا المؤتمر على عدم قبول الاعتراضات الواردة.

44- وأشار الرئيس إلى أن هناك اتفاقا على تأجيل البت في مشاركة المنظمات غير الحكومية الثمانية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن ليس هناك توافق في الآراء بشأن إنشاء آلية لهذا الغرض.

45- واقترح الرئيس على المؤتمر إجراء مشاورات غير رسمية ومواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورات، بغية تيسير التوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل ووضع حل مؤسسي طويل الأجل، حتى لا تعرض هذه المسألة على دورات المؤتمر المقبلة، مما قد يضعف قدرة المؤتمر على تناول مسائل أخرى. ووافق المؤتمر على اقتراح الرئيس.

واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

46- تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة 20 من النظام الداخلي على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف، كانت دولةٌ طرف أخرى قد قدمت اعتراضا على مشاركته، بأن يحضر مؤقتا، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

47- وأبلغ الرئيس المؤتمر بأن المكتب نظر في مسألة وثائق التفويض في اجتماعيه المعقودين يومي 13 و14 كانون الأول/ديسمبر 2021.

48- وأضاف أن المكتب نظر، في اجتماعه المعقود في 13 كانون الأول/ديسمبر، في مسألة وثائق التفويض المقدمة من ميانمار. واستنادا إلى المعلومات التي قدمها عن طريق الأمين مكتبُ الشؤون القانونية في الأمانة العامة بشأن الممارسات المتبعة في إطار هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد في وضعية مماثلة والتي تقدَّم إليها وثائق تفويض متعارضة، اتفق المكتب على التوصية بعدم اعتماد أي مندوب عن ميانمار في هذه المرحلة، وعلى توصية المؤتمر بتأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض ميانمار ريثما تصدر توجيهات من لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة. وقرر المؤتمر تأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض ميانمار.

49- وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا للمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن مسألة وثائق التفويض المقدمة من أفغانستان، وافق المكتب على أن يوصي المؤتمر بقبول وثائق تفويض أفغانستان. وقرر المؤتمر قبول وثائق تفويض أفغانستان.

50- ونظر المكتب، في اجتماعه المعقود في 14 كانون الأول/ديسمبر، في مسألة تقديم وثائق التفويض في شكل نسخ ممسوحة ضوئيا عن طريق البريد الإلكتروني. وتماشيا مع ما اتفق عليه المكتب، التمست الأمانة توجيهات من مكتب الشؤون القانونية. واتفق المكتب على اتباع الممارسة المعتمدة في سياق الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى، وبموجبها قبلت لجنة وثائق التفويض، في إطار الممارسة العملية، نسخا من وثائق التفويض الرسمية (بما في ذلك النسخ الممسوحة ضوئيا الواردة إلكترونيا) والمذكرات الشفوية الواردة من البعثات الدائمة والتي تذكر أسماء الممثلين على أساس أن وثائق التفويض الرسمية ستحال إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علما بالممارسة المتبعة في سياق الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى فيما يخص الحالات التي تقدم فيها بعثة دائمة وثائق تفويض رسمية ثم تقدم وثائق تفويض مؤقتة، في شكل مذكرة شفوية من البعثة الدائمة مثلا، من أجل الإبلاغ عن أسماء مندوبين إضافيين. والممارسة المتبعة في هذه الحالات هي إتاحة جميع هذه المراسلات لأعضاء لجنة وثائق التفويض ذات الصلة من أجل النظر فيها.

51- وأبلغ المكتب المؤتمر بأن 119 دولة من بين الدول الأطراف الـ154 المسجلين في الدورة التاسعة تمتثل لمتطلبات وثائق التفويض، وأن 15 دولة طرفا لم تقدم وثائق التفويض إلا في شكل إلكتروني، وأن 20 دولة طرفا لم تقدم وثائق التفويض[26]. وفي الحالات التي لم ترد فيها سوى نسخ من وثائق التفويض، ذكِّرت الوفود بذلك وطلب منها تقديم النسخ الأصلية إلى الأمانة في فيينا في أقرب وقت ممكن.

52- وشدد الرئيس على أن من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة 18، وأهاب بالدول الأطراف التي لم تقدم بعد إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية، أن تقدمها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعدا أقصاه 13 كانون الثاني/يناير 2022.

53- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته الثالثة العشرة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

54- وذكرت ممثلة دولة فلسطين، متكلمة أيضا باسم الأردن وتونس والجزائر والعراق وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، أن هذه الوفود تحيط علما بتقرير المكتب عن وثائق التفويض وتود أن تعرب عن موقفها المتحفظ بشأن وثائق تفويض وفد إسرائيل للسبب التالي: ضمت إسرائيل مدينة القدس واعتبرتها عاصمتها رغم قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قرارات مجلس الأمن 476 (1980) و478 (1980) و465 (1980) و298 (1971) و271 (1969) و267 (1969) و252 (1968)، وقرار الجمعية العامة 169/35 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن جميع التدابير التشريعية والإدارية التي أعقبت احتلال القدس لاغية وغير قانونية. وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى رفض أي إجراء يتعارض مع أحكام ذلك القرار. وأشارت إلى أنه على الرغم من أحكام القرار المذكور آنفا، فإن وثائق تفويض إسرائيل صدرت من القدس المحتلة.

55- وطلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يسجل أن الإحاطة علما بتقرير المكتب عن وثائق التفويض لا تشكل بأي حال من الأحوال اعترافا بنظام إسرائيل.

زاي- الوثائق

56- عُرضت على المؤتمر في دورته التاسعة الوثائق التي أعدتها الأمانة. وترد قائمة بالوثائق وورقات الاجتماع المعروضة في المرفق الأول من هذا التقرير.

حاء- المناقشة العامة

57- نظر مؤتمر الدول الأطراف، في جلساته الأولى إلى الخامسة المعقودة يومي 13 و14 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 1 (و) من جدول الأعمال المعنون "المناقشة العامة". وترأس المناقشة رئيس المؤتمر.

58- وشدد ممثل كوستاريكا، متكلما باسم مجموعة الـ77 والصين، على أن الفساد لا يزال يمثل تحديا للأمن والاستقرار وسيادة القانون والتنمية المستدامة. وأكد مجددا ضرورة تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية على نحو فعال، وشدد على أهمية مؤتمر الدول الأطراف. ورحب بدورة الجمعية العامة الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد التي عقدت في حزيران/يونيه 2021، وبالإعلان السياسي المنبثق عنها والمعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، إلى جانب إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة

(26) الحالة حتى 17 كانون الثاني/يناير 2022.

لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في آذار/مارس 2021. وشدد على أهمية إجراء عمليات متابعة للالتزامات الواردة في الإعلانين، وأبرز ضرورة منع الفساد بفعالية من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وبالإشارة إلى الفصل الخامس من الاتفاقية، أوضح أن إعادة الموجودات لا تزال تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية. وأكد ضرورة اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز التي تعترض سبيل التعاون الدولي، ودعا الدول الأطراف إلى تعزيز تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وسلط الضوء على قيمة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودعا إلى مواصلة تمويلها في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأكد في الختام أهمية أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بوصفها مسائل شاملة لعدة مجالات، ودعا إلى ضمان توفير تمويل مستدام لتلك الأنشطة.

59- وتكلم ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول الأفريقية فشدد على الأثر السلبي للفساد على التنمية الاقتصادية المستدامة، وخصوصا في البلدان النامية. ورحب بقرار الاتحاد الأفريقي لعام 2018 باعتبار يوم 11 تموز/يوليه يوم أفريقيا لمكافحة الفساد. ورحب أيضا بمشاريع القرارات التي قدمتها الدول الأفريقية إلى المؤتمر في هذه الدورة. ودعا كذلك إلى التنفيذ الفعال للفصل الخامس من الاتفاقية مذكرا بأن استرداد الموجودات يعد مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية. ورحب بالدورة الثانية الجارية لآلية استعراض التنفيذ وشدد على ضرورة مواصلة تمويلها للحفاظ على حيادها. ولاحظ بقلق عدم وجود دعم مالي للدول الأطراف، لا سيما منها البلدان النامية، للسماح بتقديم المساعدة التقنية. ورحب أيضا بالحوار الرفيع المستوى حول تمويل التنمية، الذي عقدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019 استنادا إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وأشاد بانعقاد الاجتماع الدولي للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة، الذي عقد في أديس أبابا في أيار/مايو 2019، والذي شُجع فيه المجتمع الدولي على وضع آليات للتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة. وأشار إلى أن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات المسروقة، وبيَّن التحديات الناتجة عن تعقيدات وطول مدة الإجراءات المطلوبة في ذلك الصدد.

60- وشدد ممثل بنغلاديش، متكلما باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، على الآثار المدمرة التي يخلفها الفساد في المجتمع والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والسلم والأمن. وسلط الضوء على الطابع عبر الوطني للفساد وضرورة التصدي له على المستوى الدولي. ورحب في ذلك الصدد بالدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية التي انضمت لها منذ الدورة الأخيرة للمؤتمر. وشدد على الجهود الجماعية المبذولة لمنع ومكافحة الفساد من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 16. ورحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد وبنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأقر بالدور الهام لآلية استعراض التنفيذ، ولكنه أكد ضرورة بذل جهود كبيرة لمعالجة حالات التأخير الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وأشار إلى أن استرداد الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأبرز ضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتيسير إعادة الموجودات المسروقة. وحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي، ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فساد، وعدم توفير ملاذ آمن للأشخاص الضالعين في جرائم الفساد وفي استغلال عائداتها. وأبرز الأهمية الحاسمة للمساعدة التقنية في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

61- وأشارت ممثلة الاتحاد الأوروبي إلى أن الفساد يعرض أمن المجتمعات واستقرارها للخطر ويقوض ثقة الجمهور ويتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان ويهدد التنمية المستدامة. وشددت على أن عواقب الفساد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفئات الأكثر ضعفا. وسلطت الضوء على الصلات القائمة بين الفساد والجريمة المنظمة ودور الاتحاد الأوروبي في التصدي للفساد من خلال تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات والابتكار. وأبرزت مخاطر الفساد المتزايدة المرتبطة بجائحة كوفيد-19 وتأثيره على الصحة العامة. وأشارت إلى دور مكتب المدعي العام الأوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش في التصدي للفساد،

وأبرزت إنجازاتهما. وأكدت أن سيادة القانون حجر الزاوية في مكافحة الفساد، وشددت على أهمية إنشاء مؤسسات قوية وإقامة نظم قانونية مستقلة ومحايدة. وسلطت الضوء على الدور المحوري الذي تضطلع به وسائل الإعلام والصحفيون الاستقصائيون. وأشارت إلى أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وأعربت عن قلقها إزاء رفض مشاركة بعض منظمات المجتمع المدني التي تتخذ من الاتحاد الأوروبي مقرا لها في دورة المؤتمر، مشيرة إلى أن ذلك أمر غير مقبول.

62- وأبرز ممثل أذربيجان، متكلما باسم حركة بلدان عدم الانحياز، الأثر السلبي الذي يخلفه الفساد في السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة. ورحب بتصديق دول أطراف جديدة على الاتفاقية وانضمامها إليها، ودعا جميع الدول المتبقية إلى النظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية. كما رحب باعتماد الإعلان السياسي في دورة الجمعية العامة الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد في حزيران/يونيه 2021. وسلط الضوء على إدراج مسألة مكافحة الفساد في الوثيقة الختامية للقمة الثامنة عشرة لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز التي عقدت في باكو في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وشدد على أهمية إعادة الموجودات المسروقة بصورة تتسم بالكفاءة، تماشيا مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وأكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي في ذلك الصدد. وكرر تأكيد أثر إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وأقر بأهمية المساعدة التقنية، بما في ذلك الاستخدام الابتكاري للتكنولوجيا في منع الفساد ومكافحته.

63- وشدد ممثل عن مجلس السفراء العرب، متكلما باسم مجموعة الدول العربية، على الأثر السلبي الذي يخلفه الفساد في السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة. وأكد مجددا أهمية الاتفاقية باعتبارها أشمل صك ملزم قانونا لمنع الفساد ومكافحته. وشدد على أن الفساد ظاهرة محلية وعبر وطنية في آن واحد. ورحب بإعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة، باعتباره نقطة تحول في مجال التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. ورحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد التي عقدت في عام 2021. وأكد مجددا ضرورة التعاون الدولي، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأعرب عن تقديره للجهود الدولية المبذولة لمواصلة عمليات التبادل الدولي للممارسات الجيدة والمعارف، مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. وفي الختام، حث المانحين على تقديم مساعدات مالية إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدعمه في تقديم المساعدة التقنية وفقا للفصل السادس من الاتفاقية. ولهذا الغرض، أبرز أهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، إلى جانب الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.

64- ورحب المتكلمون بحالات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية وأكدوا أن الاتفاقية لا تزال الصك العالمي الوحيد الشامل الملزم قانونا لمنع الفساد ومكافحته. وشدد المتكلمون على التزامهم بمواصلة تنفيذ الاتفاقية. وسلط الضوء على الأثر السلبي الذي يخلفه الفساد في التنمية والاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون وحقوق الإنسان والسلام والأمن. وأكد المتكلمون أهمية الإرادة السياسية واتباع نهج منسق وموحد لمنع الفساد ومكافحته باعتبارهما من العناصر الرئيسية التي تمكن من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

65- ورحب المتكلمون بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد في حزيران/يونيه 2021، وأكدوا أهمية تنفيذه. وأشير إلى أن الإعلان السياسي يستند إلى الزخم الذي نتج عن الاتفاقية وأن عملية التحضير له ساعدت على تعزيز التعاون بشأن أولويات مكافحة الفساد وتحدياته. ولاحظ بعض المتكلمين أن من الممكن تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي في إطار الآليات القائمة.

66- وأبرز المتكلمون آثار جائحة كوفيد-19 ومدى مفاقمة الفساد لعواقبها السلبية، التي تشمل بروز تحديات أمام تنفيذ الاتفاقية. وأكد كثير من المتكلمين أن تحقيق المساءلة والشفافية في تنفيذ تدابير التصدي

وجهود التعافي ومكافحة الفساد من الركائز الأساسية لأي نهج فعال إزاء الجائحة. وسُلط الضوء على ضرورة منع الفساد وتعزيز التعاون الدولي في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها. وأشار أحد المتكلمين إلى عملية التنسيق التي تنفذ في بلده مع شبكات المواطنين واستخدام التكنولوجيا للمساعدة في تحديد مخاطر الفساد ومنعه أثناء الجائحة.

67- وأبلغ المتكلمون عن نتائج إيجابية لمشاركة بلدانهم في آلية استعراض التنفيذ المنشأة بموجب الاتفاقية وأعربوا عن دعمهم القوي للآلية ومبادئها الأساسية. وشجع عدة متكلمين الدول الأطراف على إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض، وأثاروا شواغل جدية إزاء ممارسة الاعتراض على مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر. وشُدد على دور الآلية كوسيلة لتبادل الممارسات والخبرات الجيدة وكحافز للإصلاح التشريعي في مجال مكافحة الفساد. ودعا عدة متكلمين إلى اختتام الدورة الثانية لعملية الاستعراض في الوقت المحدد، ولكنهم سلطوا الضوء أيضا على ضرورة فتح باب المناقشة بشأن المرحلة التالية من الآلية.

68- ووصف عدة متكلمين كيف وضعت بلدانهم ونفذت استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد بمشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، شملت المجتمع المدني والشباب والنساء والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام. وأكد من جديد أهمية تعزيز الأطر الوطنية لمكافحة الفساد ووجود وكالات ولجان متخصصة ومستقلة للتصدي للفساد. وشدد بعض المتكلمين على أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع مبادرات مكافحة الفساد. وأبرز بعض المتكلمين عمل الصحفيين الاستقصائيين في كشف الفساد والإبلاغ عنه، وضرورة حمايتهم.

69- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد. وشددت وفود أخرى على الدور المحوري الذي تضطلع به الدول في مكافحة الفساد. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة دعم المنظمات غير الحكومية، باستثناء المنظمات الداعمة للإرهاب.

70- وشدد المتكلمون على أهمية المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في منع الفساد ومكافحته، وأبرزوا الدور الهام الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في ذلك الصدد، وطلبوا مواصلة تنفيذ تلك المساعدة والأنشطة لصالح الدول الأطراف، بناء على طلبها. ودعا عدة متكلمين المكتب وسائر مقدمي المساعدة التقنية إلى كفالة تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية، وخصوصا في البلدان النامية وأقل البلدان نموا.

71- وشدد المتكلمون على أن التعليم جزء لا يتجزأ من عملية منع الفساد، وأشار أحدهم إلى أن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد شريك رئيسي في ذلك الصدد. وسلط بعض المتكلمين الضوء على المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد التي ستطلق قريبا بغرض زيادة تعزيز التعليم وتمكين الشباب. وأبلغ بعض المتكلمين عن إدراج مواضيع النزاهة والأخلاق والشفافية في المناهج الدراسية على جميع المستويات كجزء من جهود التوعية التي تبذلها بلدانهم. وأشير إلى أهمية التصدي للفساد في مجال الرياضة، وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره *للتقرير العالمي بشأن الفساد في الرياضة* الذي أطلقه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مؤخرا.

72- وأبرز المتكلمون الدور الرئيسي الذي يضطلع به القطاع الخاص في منع الفساد ومكافحته. وأشير إلى تدابير مثل إنشاء سجلات تجارية وسن تشريعات تهدف إلى تجريم الرشوة الأجنبية ومساءلة المؤسسات الخاصة. وسلط أحد المتكلمين الضوء على إنشاء بلده سجلا للشركات المعاقبة، حيث يتعين على مسؤولي الاشتراء الاطلاع عليه قبل إرساء العقود. كما وُصفت الجهود المبذولة للتنسيق مع القطاع الخاص في التصدي للفساد، بما فيها الجهود المبذولة للحصول على بيانات معقدة وتحليلها، مثل المعلومات التي يحتفظ بها مقدمو خدمات الإنترنت.

73- وسلط بعض المتكلمين الضوء على التدابير المتخذة بهدف تحسين عملية إفصاح الموظفين العموميين عن موجوداتهم كوسيلة لتعزيز النزاهة والثقة في القطاع العام، وأشار أحد المتكلمين إلى أن الموجودات الرقمية أدرجت مؤخرا كجزء من متطلبات الإفصاح عن الموجودات بموجب القانون الداخلي لبلده. وأشير أيضا إلى أهمية تنفيذ تدابير قوية في مجال الشفافية والمساءلة ومنع تضارب المصالح في القطاع العام. وسلط المتكلمون الضوء

على استخدام منصات إلكترونية تسمح بإجراء تقييمات للهيئات الحكومية، وتوسّع نطاق أنواع المعلومات المتاحة للجمهور، وتشرِك الجهات الفاعلة من خارج القطاع العام في عمليات صنع القرار بغرض زيادة الشفافية.

74- وأشار بعض المتكلمين إلى الإجراءات المتخذة لتعزيز قدرات موظفي مكافحة الفساد، ومنها توفير تدريبات وتقييمات موحدة في مجال مكافحة الفساد لموظفي الخدمة المدنية، وتقديم تدريبات متخصصة للمدعين العامين. وفي ذلك الصدد، أشار أحد المتكلمين إلى معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

75- وأبرز بعض المتكلمين أهمية تسخير التكنولوجيا للتصدي للفساد، بما يشمل استخدام البيانات المفتوحة لمنع أفعال الفساد وكشفها والتخفيف منها. وأشار أحد المتكلمين إلى رقمنة الخدمات العامة للمساعدة في منع الفساد، بما في ذلك نظم الاشتراء الإلكترونية والسجلات الإلكترونية للإفصاح عن الموجودات، التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها والتحقق منها.

76- وسلط المتكلمون الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز وتيسير الإبلاغ عن الفساد، بوسائل منها إنشاء آليات للإبلاغ على الإنترنت دون الكشف عن هوية المبلغ، وضرورة حماية المبلغين.

77- وشدد بعض المتكلمين على أهمية إجراء تقييمات للمخاطر في مؤسساتهم العامة. وأشارت متكلمة إلى إطلاق مؤشر وطني لمكافحة الفساد في إطار أنشطة منع الفساد. وأبرز أحد المتكلمين ضرورة قياس الفساد من خلال معايير بيانات معترف بها دوليا.

78- وشدد المتكلمون على أهمية ضمان شفافية الملكية النفعية والتنسيق الدولي، بوسائل منها إنشاء سجلات ذات صلة وكبح التدفقات المالية غير المشروعة.

79- وسلط بعض المتكلمين الضوء على التدابير الرامية إلى تعزيز القدرة على التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيا، إلى جانب الجهود التي يبذلها الجهاز القضائي لتعزيز فعاليته في الفصل في قضايا الفساد.

80- وسلط المتكلمون الضوء على الصلات بين الجريمة المنظمة والفساد، فأشاروا إلى أن الفساد يمكن أن ييسر الأنشطة الإجرامية المنظمة. ولاحظ بعض المتكلمين أن هذه الظاهرة تتجلى بشكل خاص في الجرائم البيئية وجرائم الحياة البرية. وأبرز أحد المتكلمين أهمية تنفيذ إعلان كيوتو، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتعزيز إجراءات مكافحة الفساد.

81- وأكد المتكلمون أن استرداد الموجودات والتعاون الدولي هما حجرا الزاوية في مكافحة الفساد، مشيرين بصفة خاصة إلى استخدام الاتفاقية كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة.

82- وأكد بعض المتكلمين أنهم يواجهون تحديات وحواجز دولية معينة في منع الفساد ومكافحته. ومن الأمثلة على ذلك أن التدابير القسرية الانفرادية التي تخرق المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة قد أعاقت تخصيص الموارد اللازمة لمكافحة الفساد على الساحة الدولية، وأعاقت كذلك التعاون بين الدول الأعضاء، لا سيما في مجال إعادة واسترداد الموجودات وعائدات الجريمة.

83- وأبرز بعض المتكلمين مشاركة بلدانهم في شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. وأشار بعضهم إلى ضرورة تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وشجعوا جميع الدول الأطراف على الانضمام إلى تلك الشبكة من أجل الاستفادة من منصتها وأدواتها.

84- وأبرز أحد المتكلمين ضرورة تحقيق الاتساق في التصدي الفعال لغسل الأموال، ودعا من ثم إلى تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تنفيذا فعالا.

85- وسلط الضوء أيضا على أهمية تنفيذ متطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية والالتزامات ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد. وأشار كثير من المتكلمين إلى الإصلاحات التشريعية والسياساتية التي حسنت أطر استرداد الموجودات في بلدانهم وقدموا أمثلة على عمليات ناجحة لاسترداد موجودات مسروقة وإعادتها. وأشير إلى ضرورة استخدام الموجودات المعادة لصالح شعوب البلدان التي وقعت ضحية جرائم الفساد. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى فائدة الآليات القانونية البديلة والحلول دون تقاض، بما فيها التسويات، التي تتيح مصادرة عائدات الجرائم وتيسر إعادة الموجودات المسروقة. وشددت متكلمة على أن آليات وشبكات التعاون الدولي، مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، تمثل أدوات أساسية للإعادة الفعلية للموجودات المسروقة إلى دولها الأصلية. وأشير إلى الأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرة "ستار".

86- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة، لا سيما من خلال المنظمات والمبادرات والشبكات الإقليمية، وأهمية نهج العمل المشترك بين أصحاب المصلحة المتعددين في منع الفساد ومكافحته.

87- وأبرز ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلى جانب الإمكانيات الكامنة في التكنولوجيات الجديدة التي تتيح التصدي لتحديات الفساد المعقدة. وأشار ممثل إدارة عمليات السلام التابعة للأمانة إلى أهمية موقف الأمم المتحدة الموحد في التصدي للفساد العالمي وتعزيز جهود مكافحة الفساد في عمليات حفظ السلام. وقدم ممثل البنك الدولي أمثلة على التدابير المستخدمة لتحسين المساءلة والنزاهة، منها إعادة تأهيل الأطراف التي سبق لها أن خضعت لعقوبات. وأكدت ممثلة المنظمة الدولية لقانون التنمية دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد، وقدمت أمثلة كالمحاكم المتخصصة واستخدام أدوات رصد وإدارة المحاكم الرقمية. وأشار ممثل مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى توجيهات المجموعة بشأن إدارة مخاطر الفساد في سياق جائحة كوفيد-19، وشدد على دور المجموعة في رصد امتثال البلدان للمعايير الدولية لمكافحة الفساد. وأشار ممثل الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط إلى التزامها بالنهوض بالبعد البرلماني للمناقشات المتعلقة بمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا ودور الذكاء الاصطناعي. وشدد ممثل الائتلاف المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، وعلى ضرورة مواصلة تعزيز شفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية. وشددت ممثلة منظمة الشفافية الدولية على ضرورة التركيز على قضايا الفساد الكبرى والتدفقات المالية غير المشروعة والرشوة الدولية، ولفتت الانتباه إلى عمل المجتمع المدني ووسائط الإعلام في هذا الشأن. وكرر ممثل المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير تصد شاملة للفساد، بسبل منها التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة. وأعلن ممثل الرابطة الدولية للمدعين العامين عن إطلاق منصة الجمعية للتعاون الدولي الخاصة بأعضاء النيابة العامة لتمكينهم من الاتصال في الوقت الحقيقي فيما بينهم والاطلاع الفوري على الممارسات الجيدة. وأثنى ممثل المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد على قرار المؤتمر 14/8، الذي أقر فيه المؤتمر بالدور الرئيسي للبرلمانات الوطنية والهيئات التشريعية في منع الفساد ومكافحته. وبيَّن ممثل الاتحاد الدولي للمحاسبين أن المحاسبين شركاء ملتزمون، في إطار مهنتهم، بمكافحة الفساد وأنهم يخدمون المصلحة العامة في قطاعات عديدة. وبيَّن ممثل مرصد مكافحة الفساد والممارسات الاقتصادية السيئة أن وسائط الإعلام المستقلة والمجتمع المدني شريكان أساسيان في مكافحة الفساد. وسلطت ممثلة رابطة المحامين الدولية الضوء على لجنة التعاون الدولي التابعة للرابطة وشددت على استراتيجيتها القانونية المنسقة لمكافحة الفساد في مهنة المحاماة.

88- وفي إطار الحق في الرد، أدلى ببيانات ممثلو أرمينيا وأذربيجان وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا.

رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

89- نظر المؤتمر، في جلستيه السابعة والثامنة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

90- وتطرق رئيس المؤتمر، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى أمور منها إشارته إلى أنه ينبغي للمؤتمر، عملا بالمادة 63 من الاتفاقية، أن يكتسب المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وبأي صعوبات تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية. وأشار أيضا إلى قرار المؤتمر 1/3، الذي اعتمده في دورته الثالثة في عام 2009، والذي سجل الاعتماد التاريخي للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، والقرار 1/4، الذي تناول فيه المؤتمر تمويل الآلية وسبل التغلب على حالات التأخير في عملية الاستعراض وتعزيز اتساق الاستعراضات.

91- وسلط رئيس المؤتمر الضوء كذلك على القرار 1/6، الذي أطلق المؤتمر من خلاله الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ، عملا بالفقرة 13 من إطار الآلية المرجعي. وبالإضافة إلى ذلك، لفت انتباه الوفود إلى القرار 2/8، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على الالتزام بالجداول الزمنية الإرشادية للاستعراضات القطرية، والمقرر 1/8، الذي قرر المؤتمر بموجبه تمديد مدة الدورة الثانية للآلية حتى حزيران/يونيه 2024 من أجل إتاحة الوقت لإكمال تلك الدورة.

92- وعلاوة على ذلك، أشار الرئيس إلى أن الدول الأعضاء كانت قد أعادت التأكيد، في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل الفساد المعقودة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، على أهمية آلية استعراض التنفيذ في التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، ورحبت بإنجازات الآلية وحثت الأطراف في الاتفاقية على استكمال استعراضها في إطار الآلية في الوقت المحدد. كما أعربت الدول الأطراف، في ذلك الإعلان السياسي أيضا، عن التزامها بمواصلة تسخير إمكانات الآلية في تحديد الممارسات الجيدة والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية ونشر الممارسات الجيدة وبذل الجهود لمعالجة الثغرات في التنفيذ والتحديات الماثلة وتعميق التفاهم والثقة المتبادلين فيما بين الدول الأطراف، مع أخذ الدروس أيضا من التحديات المحددة في ذلك الصدد.

93- وقدم ممثل للأمانة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في إجراء استعراضات الدورتين الأولى والثانية وأداء آلية استعراض التنفيذ، لا سيما دورة الاستعراض الثانية والتدابير اللازمة لإنجازها. وعرض في ذلك السياق مذكرة أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2021/2) تضمنت تحليلا لأداء الآلية، لا سيما التقدم المحرز أثناء الدورة الثانية، وعددا من التوصيات المتعلقة بالتدابير المتخذة أو اللازم اتخاذها لإتمام الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الثانية مع مراعاة التحديات الإضافية التي فرضتها جائحة كوفيد-19. وأطلع ممثل الأمانة أيضا المؤتمر على أنشطة فريق استعراض التنفيذ (انظر الوثيقة CAC/COSP/2021/3)، مشيرا إلى أن فريق الاستعراض تمكن، على الرغم من الصعوبات الناشئة عن جائحة كوفيد-19، من إنجاز جميع المهام التي كلف بها، إضافة إلى الأعمال التي حددها المؤتمر في خطة العمل المعتمدة في دورته الثامنة.

94- وبالإضافة إلى ذلك، قدم الممثل المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي تعرض تحليلا للآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2021/4)، والتي كانت قد أعدت وفقا للقرار 2/8، الذي طلب فيه المؤتمر إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء الآلية.

95- وقدم الممثل أيضاً لمحة عامة عما استُخلِص من دورة الاستعراض الثانية من استنتاجات مواضيعية رئيسية، كما ترد في تقريري الأمانة المواضيعيين عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) (الوثيقتان CAC/COSP/2021/5 وCAC/COSP/2021/6، على التوالي). وعلاوة على ذلك، عرض الممثل تقرير الأمانة عن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2021/7)، وقدم لمحة عامة عن المذكرة التي أعدتها الأمانة بعنوان "الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية" (CAC/COSP/2021/9)، التي قدمت تحليلا للتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بعد الانتهاء من استعراضاتها، ولهذا الغرض، تحليلا لتأثير آلية استعراض التنفيذ.

96- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد العديد من المتكلمين على أهمية آلية استعراض التنفيذ ودعم حكوماتهم لها في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والنهوض بمنع الفساد ومكافحته على جميع المستويات. وأكدوا أيضا أن الآلية قد اجتازت اختبار الزمن وأنها أداة موثوقة لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة وسبل التغلب على التحديات. ولوحظ أن الآلية ساعدت البلدان على تعزيز الإصلاحات التشريعية وتحسين التعاون بين السلطات الوطنية على المستوى التنفيذي.

97- وعرض المتكلمون تجارب بلدانهم المتعلقة بمشاركتهم في آلية استعراض التنفيذ. وأبرز عدة متكلمين الأثر الإيجابي الذي خلفته الاستعراضات في تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي. كما تبادل المتكلمون الخبرات التي اكتسبوها والتحديات التي واجهوها والممارسات الجيدة التي استبانوها أثناء الاستعراضات، كما بينوا الخطوات التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ التوصيات، مثل وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وبذل جهود للإصلاح التشريعي والمؤسسي، وإنشاء أفرقة عاملة وآليات تنسيق. وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده وقع على تعهد الشفافية الذي وضعه الائتلاف المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

98- وأشار بعض المتكلمين إلى حالات التأخير في إنجاز الاستعراضات في إطار آلية استعراض التنفيذ، وعزوا ذلك جزئيا إلى التدابير المتصلة بجائحة كوفيد-19 مثل القيود المفروضة على السفر، إلى جانب حالات التأخير الناجمة عن الوقت اللازم لترجمة الوثائق ذات الصلة. وأكد المتكلمون على ضرورة استكمال الاستعراضات القطرية وشددوا على ضرورة القيام بذلك في الوقت المحدد. وقدم عدد من المتكلمين مقترحات ملموسة في ذلك الصدد.

99- وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي، متكلما أيضا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى التي أيدت بيانه[27]، ضرورة البدء في عملية وضع مرحلة ثانية محتملة لآلية استعراض التنفيذ، واقترح في هذا الصدد جعل المرحلة الثانية من الآلية أقصر من المرحلة الأولى. وأشار إلى أنه قد يتعين على المؤتمر أن يتخذ في دورته المقبلة قرارا بشأن مستقبل الآلية. وأشار عدة متكلمين إلى أن المرحلة الجديدة يمكن أن تنظر في تدابير المتابعة التي اتخذتها البلدان لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الدورتين الأُوليين، لا سيما بالنظر إلى الوقت المنقضي منذ انتهاء الاستعراضات القطرية، وما خلفته جائحة كوفيد-19 من آثار في الآلية، وخصوصا في الزيارات القطرية، التي ثبت أنها العنصر الأساسي في الآلية. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الإيجابية التي مرت بها المرحلة الأولى فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني في الاستعراضات.

100- وشدد عدة متكلمين على ضرورة أن تواصل آلية استعراض التنفيذ العمل ضمن إطارها المرجعي، وأكدوا طابعها الحكومي الدولي المحايد والتقني وغير الاتهامي وغير التدخلي وغير العقابي. وشدد متكلم على

(27) أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

ضرورة تنفيذ الاستعراضات القطرية على نحو يتسق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

101- وأبرز عدة متكلمين كيف أن مشـــاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام قد أثرت عملية الاستعراض، وأكدوا من جديد أهمية مشاركتهم في عمليات الاستعراض. ودعا عدة متكلمين الدول الأطراف إلى نشر تقارير استعراضاتها القطرية. وأشار بعض المتكلمين إلى أن تقارير الاستعراض القطري الكاملة ينبغي أن تعزز الشفافية، وأنها تشكل أساسا جيدا لتبادل المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات.

خامسا- المساعدة التقنية

102- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية".

103- وترأس المناقشة رئيس المؤتمر. وشدد في ملاحظاته الاستهلالية على الأهمية البالغة للمساعدة التقنية في بناء وتعزيز قدرات ومؤسسات الدول الأطراف. وأشار إلى قرارات المؤتمر 4/3 و1/4 و3/7 وإلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في حزيران/يونيه 2021.

104- وقدمت ممثلة للأمانة لمحة عامة عن التحليل الوارد في الوثيقة CAC/COSP/2021/10 بشـــأن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية وجوانب المساعدة المقدمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ الاتفاقية. وقدمت لمحة موجزة عن الاحتياجات المســـتبانة من الاستعراضات ومعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بالمجالات المستبانة، مثل الفساد المتعلق بتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 وقطاع الصحة والرياضة والجرائم البيئية، وكذلك البعد الجنساني للفساد. وقدمت أيضـا معلومات عن إطلاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفســاد وإنشـاء منصتين إقليميتين إضافيتين لتسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

105- وأبرز عدة متكلمين الأهمية المستمرة لآلية استعراض التنفيذ بوصفها أداة لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وسلطوا الضوء على دور الآلية في تبادل الممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. ودعا أحد المتكلمين الدول الأطراف إلى أن تنشر نتائج استعراضاتها للمساعدة في تبادل الممارسات الجيدة.

106- وأثنى المتكلمون على دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المســـاعدة التقنية إلى الدول الأطراف. وفي هذا الصـــدد، عرض عدة متكلمين أمثلة محددة لجهود المســـاعدة التقنية التي يوفرها المكتب، والتي أثبتت فائدتها وتأثيرها في آن واحد، والتي تقدَّم بسبل شتى، منها إعداد ونشر منتجات معرفية مناسبة تتصل بمجالات مختلفة، مثل الفساد في الرياضة وقطاع الصحة.

107- وحث المتكلمون الدول الأطراف وســائر الجهات المانحة على أن تواصـــل تقديم ما يكفي من الدعم المالي لتوفير المســـاعدة التقنية من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات المقدمة للمســـاعدة التقنية. وأشـــار عدة متكلمين إلى تعاون حكوماتهم مع المكتب في هذا الصـــدد وأكدوا من جديد دعمها المالي المستمر. وسلط أحد المتكلمين الضوء على الاعتراف المتزايد بأن الفساد من العقبات الرئيسية أمام النمو الاقتصادي والتنمية، وأن المبالغ التي تخسرها البلدان النامية بسبب الفساد والرشوة والسرقة والتهرب الضريبي كل عام تفوق عدة مرات المبالغ المخصصة لتمويل المعونة الإنمائية الرسمية.

108- وسلط عدة متكلمين الضوء على السبل التي تساعد بها البلدان بعضها بعضا في تنفيذ الاتفاقية، بما فيها التعاون مع منظمات المجتمع المدني ووســائط الإعلام. وأكد أحد المتكلمين أن تقديم هذه المســـاعدة التزام مشترك من جانب جميع الدول الأطراف.

109- وأبرز المتكلمون أهمية المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة التشريعية، وحاجة بلدانهم إليها. ومن المجالات المحددة التي يلزم فيها تقديم المساعدة إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة، وبناء القدرات لدى سلطات مكافحة الفساد والعدالة الجنائية الوطنية، وإجراء تقييمات لمخاطر الفساد، واعتماد مدونات الأخلاقيات، وتدابير تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير التعاون على جميع المستويات، ودعم إجراءات استرداد الموجودات، والمشاركة في مبادرات وشبكات مكافحة الفساد. ولاحظ المتكلمون أن قائمة المستفيدين من هذه المساعدة تشمل موظفي إنفاذ القانون، والسلطات الإدارية والقضائية، والموظفين المسؤولين عن الكشف عن الفساد والمعاقبة عليه. وأشارت متكلمة إلى أن تقديم المساعدة التقنية حسب الطلب وسيلة فعالة للتصدي للفساد بطريقة مستدامة.

110- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية، شدد المتكلمون على ضرورة أن تكون أنشطتها قطرية قيادة وتنفيذا وأن تتضمن استخدام التكنولوجيا، متى أمكن. وأشار المتكلمون أيضا إلى قيمة تقديم المساعدة المقدمة بطريقة متكاملة ومنسقة. وأشار أحد المتكلمين إلى آثار جائحة كوفيد-19 والتحديات الكبيرة المترتبة عليها التي تعترض المساعي الرامية إلى توفير المساعدة التقنية بفعالية وفي الوقت المناسب.

111- وأبرز عدة متكلمين الطابع الشامل للفساد وارتباطه بأشكال أخرى من الجريمة عبر الوطنية، وضرورة مراعاة البعد الجنساني والمساواة بين الجنسين في جهود مكافحة الفساد، وأهمية تحديد ومعالجة اتجاهات الفساد الجديدة والمستجدة.

سادسا- المنع

112- نظر المؤتمر، أثناء جلستيه التاسعة والعاشرة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "المنع".

113- وترأست المناقشة نائبة رئيس المؤتمر. وأشارت في ملاحظاتها الاستهلالية إلى قرارات المؤتمر 7/8 و8/8 و11/8 و12/8 و14/8 وأقرت بجهود الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد. وأشارت أيضا إلى ضرورة توفير ما يكفي من الموارد المالية لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يخص تنفيذ تدابير منع الفساد.

114- وأطلعت ممثلة للأمانة المؤتمر على آخر مستجدات التقدم المحرز في تنفيذ القرارات 7/8 المعنون "تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في التصدي للفساد"، و8/8 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، و11/8 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، و12/8 المعنون "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"، و14/8 المعنون "تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات الوطنية وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله". وأشارت إلى أن عرضا لحالة تنفيذ تلك القرارات يرد في تقرير أعدته الأمانة (CAC/COSP/2021/12). وأبرزت أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية ترد أيضا في تقرير مواضيعي متاح لاطلاع المؤتمر (CAC/COSP/2021/5). ووصفت مبادرات المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأطراف في منع الفساد، في قطاعات محددة منها مثلا الصحة العامة والرياضة والبيئة. وفي ذلك الصدد، لفتت انتباه المؤتمر إلى ورقة اجتماع بشأن تنفيذ قرار المؤتمر 12/8 (CAC/COSP/2021/CRP.8). وأفادت بأن الدول الأطراف واصلت إعطاء الأولوية لمبادرات مكافحة الفساد أثناء الجائحة، ويدعم المكتب بعض تلك المبادرات من خلال شبكة تزداد اتساعا من المستشارين الميدانيين ومنتجات المعرفة العملية.

115- وأبلغ المتكلمون عن إجراءات اتخذت لوضع وتعزيز الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد، مراعاة للتوصيات التي حُددت من خلال آلية استعراض التنفيذ، وكذلك التقدم المحرز في التنفيذ. وكذلك سُلط الضوء على إجراء تقييمات منتظمة للأطر القانونية والسياسية والاستراتيجية لمكافحة الفساد، بسبل منها الشراكة مع المجتمع المدني، من أجل ضمان فعاليتها. ووصف أحد المتكلمين إنشاء هيئة مشتركة بين الإدارات لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد والمساعدة على كفالة التنسيق بين الوكالات في تنفيذها. وأكد بعض المتكلمين أن مشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص، أمر أساسي لوضع استراتيجية قوية لمكافحة الفساد ولتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات.

116- وأشار المتكلمون إلى أن منع الفساد يجب أن يكون مسعى شاملا يستند إلى هيئات مستقلة، وأكدوا مجدداً أهمية هيئات مكافحة الفساد الوقائية وغيرها من سلطات الرقابة، مثل كيانات الاشتراء والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. وشدد المتكلمون على أن هذه الهيئات يجب أن يتوفر لها ما يلزم من الموارد والموظفين والقدرات من أجل أداء مهامها. وأكد أحد المتكلمين من جديد فائدة تبادل الممارسات الجيدة بين هذه الهيئات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وشدد العديد من المتكلمين على دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في كشف مخاطر الفساد وضمان النزاهة، ودعا أحدهم إلى تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 بشأن تعزيز التعاون بين هذه المؤسسات وغيرها من هيئات مكافحة الفساد. وأشارت متكلمة إلى أن أطر مكافحة غسل الأموال في بلدها تنظم حراس البوابات، مثل المحامين ووكلاء العقارات والمحاسبين.

117- وأشار المتكلمون إلى أهمية الحكم الرشيد وشفافية القطاع العام، في مجالات منها إعداد الميزانية العامة وتنفيذها وعن طريق إجراء مراجعات منتظمة للحسابات. وأفادت متكلمة بأن هيئة الرقابة الرئيسية في بلدها أضفت طابعا مؤسسيا على نهج قائم على تقييم المخاطر. وأشير إلى اختبار النزاهة، ومدونات قواعد السلوك الأخلاقي، والتدريب على الأخلاقيات، وتقييم المخاطر التنظيمية، وعمليات الإفصاح عن الموجودات التي تحدد هوية المالكين المنتفعين وتتحقق منهم. وأكد المتكلمون أن من المفيد أيضا توفر معلومات عالية الجودة بما في ذلك في سجلات متاحة لاطلاع الجمهور. وكذلك وُصفت إجراءات تهدف إلى تعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، بما في ذلك لوائح تتطلب الإفصاح عن التبرعات التي تتجاوز عتبات محددة مسبقا. ولاحظ بعض المتكلمين وجود لوائح مماثلة فيما يتعلق بتلقي الهدايا.

118- ودعت متكلمات إلى زيادة فرص الحصول على المعلومات وزيادة مشاركة المواطنين في وضع التشريعات والسياسات العامة، وكذلك فيما يخص استخدام الأموال العامة، من أجل تقليل فرص إساءة استخدام السلطة. وأُبرزت التكنولوجيا بوصفها ميسرا رئيسيا لهذه المشاركة. ووصف المتكلمون أهمية تمكين المواطنين من توفير التعقيبات وتقديم البلاغات، بوسائل منها الأطر القانونية لحماية المبلغين عن المخالفات، من أجل تعزيز الثقة في المؤسسات العامة. وأفادت متكلمة بأن بلدها أنشأ بوابة إلكترونية تتيح الاطلاع على عمل الوكالات العامة.

119- وأُبرزت سيادة القانون وتوفر قطاع قوي للعدالة الجنائية والرقابة البرلمانية باعتبارها أمورا أساسية لمنع الفساد. وأشارت متكلمتان إلى التنسيق المنتظم بين السلطات القضائية وخدمات الادعاء العام وسلطات مكافحة الفساد وهيئات الرقابة من أجل تبادل المعلومات بهدف منع الفساد.

120- وشدد بعض المتكلمين على أن القطاع الخاص شريك رئيسي في منع الفساد، وسلطوا الضوء على التدابير الرامية إلى ضمان أن تتاح لمؤسسات الأعمال أدوات مكافحة الفساد، مثل برامج الامتثال واستراتيجيات التخفيف من مخاطر غسل الأموال وقنوات الإبلاغ للمبلغين عن المخالفات والأدلة الإرشادية لإدارة حالات تضارب المصالح.

121- وأُبرزت برامج التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد باعتبارها أساسية لمنع الفساد وإرساء ثقافة تعزز النزاهة والمساءلة. وأبرزت متكلمة الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني ووسائط الإعلام في

تعزيز تلك المبادرات. ومن الأمثلة على ذلك تطوير مدارس النزاهة، وحملات مكافحة الفساد، والدورات التي تمنح شهادات في مجال مكافحة الفساد. وأشير إلى إطلاق المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد من أجل تمكين الشباب، وإلى تنفيذ قرار المؤتمر 4/8 بشأن حماية الرياضة من الفساد، ونشر *التقرير العالمي الجديد عن الفساد في مجال الرياضة*.

122- وشدد المتكلمون على أن استخدام التكنولوجيا والحلول المبتكرة، مثل تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي، يساعدان على استباقة مخاطر الفساد وتحديدها ومنعها على نحو أفضل، وعلى تعزيز تقديم الخدمات وتحسين فعالية تدابير مراجعة الحسابات والرقابة. وسُلط الضوء على تخصيص بوابات إلكترونية للاشتراء العمومي من أجل تيسير رصد العقود العمومية.

123- وذكر المتكلمون أن الجهود الوقائية تتطلب أيضا تعاونا دوليا بين الدول، بوسائل منها الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لطلبات المساعدة.

سابعا- استرداد الموجودات

124- نظر المؤتمر، في جلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين يومي 17 و16 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "استرداد الموجودات".

125- وترأست المناقشة نائبة رئيس المؤتمر. وأشارت في ملاحظاتها الاستهلالية إلى قرارات المؤتمر 4/1 المعنون "إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات"، و2/6 المعنون "تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة"، و3/6 المعنون "تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات"، و1/7 المعنون "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، و1/8 المعنون "تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة" و9/8 المعنون "تعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030".

126- وقدم ممثل للأمانة معلومات مستكملة عن الأعمال المضطلع بها في مجال استرداد الموجودات، وأشار إلى التقرير المرحلي عن تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2021/13). وأشار إلى التقريرين المواضيعيين الواردين في الوثيقتين CAC/COSP/2021/6 وCAC/COSP/2021/7. وعرض مذكرة من الأمانة بشأن الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها (CAC/COSP/2021/14) ومذكرة من الأمانة بشأن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/15).

127- وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثل الأمانة لمحة عامة عن مبادرة جمع البيانات بشأن الجهود الدولية لاسترداد الموجودات التي تنطوي على عائدات الفساد (انظر الوثيقة CAC/COSP/2021/CRP.12)، وقدم آخر المستجدات بشأن الأعمال المتعلقة بإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، بما في ذلك جمع المعلومات في ذلك الصدد، وسلط الضوء على الصيغة المنقحة لمشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقا للمادة 56 من الاتفاقية وتحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات (انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2021/3)، وأشار إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد والاستثمارات الدولية الذي عقد يومي 18 و19 أيار/مايو 2021 (انظر الوثيقة CAC/COSP/2021/CRP.13). وفي الختام، أشار إلى أن المؤتمر قد يود أن يقدم مزيدا من الإرشادات بشأن مواضيع تستحق أن يُنظر فيها أكثر

وبشأن إجراءات ملموسة لدعم تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد التي عُقدت في عام 2021.

128- وقدم ممثل لمبادرة "ستار" لمحة عامة عن المساعدة التقنية التي قُدمت إلى أكثر من 20 بلدا في عامي 2020 و2021. وشملت المساعدة مجالات مثل اعتماد تشريعات جديدة وإنشاء آليات تنسيق محلية وبناء القدرات وتعزيز عمليات التنسيق الدولية. وأبلغ عن إصدار أربعة منشورات جديدة عن مسائل تتعلق بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. وفي الختام، دعا الدول الأطراف إلى مواصلة تقديم المعلومات إلى مبادرة جمع البيانات بشأن قضايا استرداد وإعادة الموجودات التي تنطوي على عائدات الفساد على الصعيد الدولي، عملا بقرار المؤتمر 9/8.

129- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد عدد من المتكلمين أن استرداد الموجودات هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية، ودعوا الدول الأطراف إلى تنفيذ الفصل الخامس تنفيذا فعالا، وإلى تعزيز التعاون الدولي في ذلك المجال. واعتُرف بأن الاتفاقية أداة أساسية لاسترداد الموجودات، وستظل تؤدي دورا رائدا في ذلك الصدد. وأشار أحد المتكلمين إلى النجاحات التي تحققت في استرداد الموجودات خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك إنجاز عدة قضايا رئيسية واسترداد مبالغ ضخمة أعيدت إلى أشخاص متضررين من الفساد.

130- وأبلغ عدة متكلمين عن التدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة لتيسير وضمان استرداد الموجودات وإعادتها على نحو فعال. وشملت هذه الإصلاحات اعتماد قوانين جديدة وإنشاء هيئات مكرسة لاسترداد الموجودات واعتماد آليات لاسترداد الموجودات مباشرة. وأشار المتكلمون إلى أهمية إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة ووصفوا التشريعات التي تنفذ في بلدانهم للتصرف في هذه الموجودات، بما في ذلك تخصيص تلك الموجودات للبرامج الاجتماعية للتنمية المستدامة ومكافحة الفساد.

131- وأبرز المتكلمون أهمية الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد وفي إعلان كيوتو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأبرز العديد من المتكلمين الحاجة إلى إعادة الموجودات دون قيد أو شرط، وشدد بعض المتكلمين على الفقرتين 40 و46 من الإعلان السياسي. وأشارت متكلمة إلى ضرورة تقييم احتمال عودة الموجودات المعادة إلى دائرة الفساد والتخفيف من ذلك الاحتمال. وأشار المتكلمون أيضا إلى مجموعة من التوصيات التي اعتمدت في مؤتمر بغداد الدولي بشأن موضوع "استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة".

132- وأبرز عدة متكلمين التحديات والعقبات التي تعترض استرداد الموجودات. ولاحظت متكلمة أن تعويض ضحايا الفساد لا يزال يشكل تحديا. وذُكر في ذلك الصدد أيضا انعدام الإرادة السياسية، واستخدام العملات المشفرة، والاختلافات في النظم القانونية، والافتقار إلى الاتصال، وطول الإجراءات، والعوائق في مجال التعاون الدولي. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة ضمان الشفافية والمساءلة في عملية الاسترداد، كوسيلة للتغلب على تلك العقبات. وعلى وجه الخصوص، أعلن أحد المتكلمين عن إطلاق أول إطار وطني في بلده من أجل الشفافية والمساءلة في استرداد الموجودات. وذكر متكلم آخر استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات في قضايا استرداد الموجودات كوسيلة لتعزيز الجهود مع خفض التكاليف.

133- ورحب عدد من المتكلمين بالمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها مبادرة "ستار"، ولاحظوا أهمية تلك المساعدة في تعزيز قدرات الدول في مجال استرداد الموجودات. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات التي تقدم المساعدة التقنية، لا سيما مبادرة "ستار".

134- وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. وفي ذلك الصدد، أشار المتكلمون إلى مشاركتهم في الشبكات الدولية التي تيسر استرداد الموجودات، مثل شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات

لاسترداد الموجودات، وأبرزوا أهمية هذه الشبكات في تعزيز التعاون. وأشار أحد المتكلمين إلى الحلقة الدراسية الحادية عشرة في لوزان التي تناولت موضوع استكشاف إمكانات مشاركة القطاع الخاص والتعاون بين القطاعين العام والخاص.

135- وشدد أحد المتكلمين على ضرورة مواصلة تعزيز الإطار القانوني الدولي لاسترداد الموجودات من أجل سد الثغرات المتبقية التي لم تعالجها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أكد أن وفد بلده يتوقع أن تُختتم الدورة الاستثنائية للمؤتمر باتفاق بشأن كيفية تعزيز الإطار القانوني الدولي لاسترداد الموجودات، على أساس مبدأي الإنصاف واحترام القانون.

ثامنا- التعاون الدولي

136- نظر المؤتمر، في جلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين يومي 16 و17 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي".

137- وذكر الرئيس، في ملاحظاته الاستهلالية، بقرار المؤتمر 2/4 المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي".

138- وقدم ممثل للأمانة معلومات مستكملة عن نتائج اجتماعي الخبراء الحكوميين الدوليين التاسع والعاشر المفتوحي المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وعرض مذكرة الأمانة المعنونة "التقدم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2021/16)، التي تضمنت أيضا معلومات عن المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في مجال التعاون الدولي. وقدم معلومات مستكملة عن شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي أنشئت تحت رعاية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وأُطلقت رسميا في 3 حزيران/يونيه 2021 في مناسبة رفيعة المستوى على هامش الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد.

139- وفي المناقشة التي تلت ذلك، لاحظ المتكلمون أهمية دور اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة في توفير منبر لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات ولإقامة صلات مباشرة بين السلطات الوطنية المختصة. وأشار أحد المتكلمين إلى أن التركيز المواضيعي لاجتماعات الخبراء يتشابه إلى حد كبير مع التركيز المواضيعي للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لتعزيز التنسيق بين عمل الهيئتين. ولاحظ عدة متكلمين أن التعاون الدولي، بجميع أشكاله، لا يزال أداة أساسية لمكافحة الفساد بفعالية، لأن الطابع عبر الوطني للفساد يجعل منه تحديا عالميا.

140- ورحب عدة متكلمين بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وشجعوا على انضمام مزيد من السلطات المختصة في الدول الأطراف إليها. وذُكر أن الشبكة تسد ثغرة هامة من خلال تزويد سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد بشبكة فعلا عالمية لتيسير التعاون غير الرسمي. وعملا بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، تهدف الشبكة إلى وضع أدوات تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لتيسير التعاون عبر الوطني عن طريق تعزيز تبادل الاتصالات والتعلم من الأقران.

141- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة أن تتصدى السلطات المختصة للتهديدات القديمة والجديدة، بما في ذلك استخدام المجرمين للتكنولوجيا، بالإضافة إلى فرص الفساد الجديدة المتاحة بسبب جائحة كوفيد-19.

142- وأبلغ المتكلمون عن إصلاحات وطنية أجريت مؤخرا على صعيد التعاون الدولي، من بينها اعتماد أو تعديل قوانين ذات صلة، وإنشاء مكاتب ولجان مخصصة. وبيَّن أحد المتكلمين أن بلده حدد آجالا لضمان تنفيذ طلبات التعاون الدولي في الوقت المناسب. وأكد عدة متكلمين أهمية نتائج آلية استعراض التنفيذ في تطوير جهود الإصلاح هذه.

143- وعرض المتكلمون معلومات إحصائية عن أشكال التعاون الدولي، أي الاتفاقات الثنائية وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون المباشر والتبادل الآني للمعلومات. وذكر أحد المتكلمين أن المكتب الذي يتصدى لفساد الموظفين العموميين الأجانب في بلده يعتمد على التعاون الدولي في أكثر من 80 في المائة من القضايا التي يعالجها.

144- وأشار متكلم آخر إلى مبادرات وأنشطة عديدة شرع فيها بلده على الصعيدين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك إنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء.

145- وأكد المتكلمون ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعاون الدولي. وتشمل هذه التدابير تعزيز الموارد البشرية والمادية، واعتماد إجراءات مبسطة، وتنفيذ الطلبات على أساس الاتفاقية أو مبدأ المعاملة بالمثل. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي الاستفادة من التطورات التكنولوجية لتحقيق أمور منها، على سبيل المثال، تحسين التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات المختصة وإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلكترونيا في الوقت المناسب وبسرعة وعلى نحو سليم. وأشير أيضا إلى التعاون غير الرسمي قبل إرسال طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بسبل منها الاستعانة بالملحقين القانونيين داخل البلدان وموظفي الاتصال القضائيين وشبكات الممارسين وغيرها من الشبكات الدولية.

146- وأشار عدة متكلمين إلى أن ثغرات وتحديات تعتري الإطار الدولي لمكافحة الفساد، بما في ذلك عند التعاون في المسائل المدنية والجنائية والإدارية نتيجة طول مدة العمليات، وعدم الاعتراف بالأوامر الأجنبية، والملاذات الآمنة لمرتكبي الفساد ولعائدات جرائمهم، ونقص الشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، وعدم كفاية جهود استرداد الموجودات وإعادتها. واقترح أحد المتكلمين أن تجمع الأمانة معلومات عن الاستجابات السلبية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بقضايا الفساد ومدة تنفيذ هذه الطلبات بغية وضع خطة عمل لتيسير التعاون الدولي في هذا الصدد.

147- وأشارت متكلمة إلى ضرورة منع الجماعات الإجرامية المنظمة من التسلل إلى الاقتصاد القانوني، مشيرة إلى نظم الاشتراء العمومي والحجم الهائل من الأموال العامة المخصصة لدعم الاستثمارات الوطنية.

148- وأبرز عدة متكلمين أهمية المنتجات والمنصات المعرفية التي وضعتها الأمانة، مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") وبوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك").

تاسعا- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

149- نظر المؤتمر، في جلستيه الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 7 من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

150- وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها 191/73 المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي. وقررت الجمعية أيضا أن تعتمد إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية المؤتمر، ودعت المؤتمر إلى قيادة عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة توفير الخبرة الموضوعية والدعم التقني، وقررت عقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة. وأشار نائب الرئيس أيضا إلى أن الجمعية العامة حددت في قرارها 276/74 الترتيبات التنظيمية لتلك الدورة وكررت دعوتها للمؤتمر فيما يتعلق بالعملية التحضيرية والإعلان السياسي.

151- وفي 7 أيار/مايو 2021، عقد المؤتمر دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي وإحالته إلى الجمعية العامة. وأشار نائب الرئيس إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية المعقودة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، القرار دا-1/32، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي". وقد التزمت الدول الأعضاء في ذلك الإعلان السياسي بجملة أمور منها تنفيذ الإعلان السياسي ودعت المؤتمر، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه.

152- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد المتكلمون على أن الإعلان السياسي معلم هام وبينوا أنه يتضمن مجموعة رائدة من الالتزامات بمنع الفساد ومكافحته. فقد أكدت الدول الأعضاء من جديد في الإعلان السياسي مسؤوليتها المشتركة عن منع الفساد ومكافحته، وحث المتكلمون الدول الأطراف على الاستفادة من الزخم المتولد. وأثنى المتكلمون أيضا على الطابع الشامل للعملية التحضيرية التي سبقت اعتماد الإعلان السياسي، والتي التُمست خلالها مدخلات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

153- وأكد المتكلمون أن الإعلان يمثل امتدادا إيجابيا للاتفاقية، التي تظل تمثل الصك القانوني ومجموعة الأدوات والمعيار ذا الصلة الذي يمكن من خلاله التصدي للفساد. وأشار المتكلمون إلى أن تحديات لا تزال قائمة على صعيد التنفيذ، مؤكدين إمكانية استخدام آلية استعراض التنفيذ كإطار لمتابعة تنفيذ الإعلان. وعليه، شدد بعض المتكلمين على أن الالتزامات بموجب الاتفاقية والالتزامات المبينة في الإعلان السياسي تكمل بعضها بعضا، وينبغي النظر إلى الجهود الرامية إلى تنفيذ كليهما على أنها تعزز بعضها بعضا. وأشير أيضا إلى ضرورة إقامة أوجه تآزر بين الإعلان السياسي والاتفاقية، حيث ذكر المتكلمون أن اعتماد القرار المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد وعقد اجتماع بين الدورات للمؤتمر في عام 2022 من شأنهما أن يتيحا فرصا لتحقيق ذلك.

154- وبيَّن المتكلمون كذلك أن المؤتمر هو الهيئة التي ينبغي للدول الأطراف من خلالها أن تنهض بتنفيذ الإعلان السياسي، ودعوا الهيئات الفرعية للمؤتمر إلى وضع خطط عمل في هذا الصدد.

155- وأبرز المتكلمون ضرورة تحديد الثغرات والتحديات والدروس المستفادة والنهوض بالهيكل القائم لمكافحة الفساد من أجل التصدي للتحديات الراهنة وتوقعها على نحو أفضل، بسبل منها التكنولوجيا والحلول المبتكرة. وكرر المتكلمون التأكيد على أن مرتكبي الفساد سريعو التكيف مع التحسينات في مجال المنع والكشف ويستخدمون أساليب متطورة بصورة متزايدة، وعلى أن قدرة التدابير الحالية على منع الفساد ومكافحته بفعالية محدودة. ودعا المتكلمون إلى استخدام الإعلان السياسي كوسيلة لوضع تدابير ونهج مبتكرة للتصدي لتلك التحديات المستجدة على صعيد الفساد.

156- وبيَّن المتكلمون أن الدول الأعضاء أكدت من جديد في الإعلان أن الفساد لا يمكن أن تقضي عليه الدول الأطراف فرادى وأن الأمر يتطلب اتباع نهج يشمل كافة مكونات الحكومة. وشدد المتكلمون على الحاجة المتزايدة إلى تعاون دولي مركز ومنسق، مشيرين إلى أن الإعلان السياسي سيكون له أثر هام في تعزيز هذا التعاون على مكافحة الفساد عبر الحدود. وشدد بعض المتكلمين على أن شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تضطلع بدور حاسم في هذا الصدد، إلى جانب تبادل الممارسات الجيدة والخبرات واستخدام التكنولوجيا لتعزيز فعالية الشبكات الدولية.

157- وأشير إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على نحو محدد السياق ومتكامل ومنسق من خلال التعاون المتعدد الأطراف والثنائي، لتحقيق أمور منها منع الفساد في القطاع الخاص.

158- واقترح المتكلمون مجالات تتطلب منحها الأولوية في الإجراءات مكافحة الفساد. وأشارت متكلمة إلى أن المعلومات الموضوعية والتقنية والمستقلة عن استخدام الموارد العمومية يمكن أن تساعد على بناء الثقة في المؤسسات العمومية وفي الديمقراطية. وسُلط الضوء على ضرورة توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات ومنع تضارب المصالح ووضع أدلة عملية للتعاون الثنائي وإنشاء لجان مستقلة تتوفر لديها الموارد والأدوات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته.

159- ونُوه بمجموعة أصدقاء المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التي تسعى إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع مبادرات مكافحة الفساد، إلى جانب الجهود المبذولة لتحسين فهم الروابط بين نوع الجنس والفساد، على النحو المبين في الفقرة 69 من الإعلان السياسي.

160- وشدد بعض المتكلمين على الدور الذي يؤديه التثقيف في مجال الأخلاقيات والنزاهة في المساعدة على تعزيز ثقافة التضامن واحترام سيادة القانون، وأشارت متكلمة إلى عمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

161- وأبرز بعض المتكلمين الدور الأساسي للمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في مساءلة السلطات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المبينة في الإعلان السياسي. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الالتزام بحماية الصحفيين الوارد في الإعلان السياسي التزام رائد، وأشار متكلم آخر إلى أهمية الاعتراف بدور الضحايا في جهود مكافحة الفساد، بما يشمل عمليات صنع القرار والسياسات، وضرورة ضمان حماية أولئك الذين يكشفون الفساد ويحققون فيه ويلاحقون مرتكبيه قضائيا.

162- وشدد بعض المتكلمين على الدور المحوري الذي تضطلع به الدول في مكافحة الفساد.

عاشرا- مسائل أخرى

ألف- تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وبشأن استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة

163- نظر المؤتمر، في جلسته الثانية عشرة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

164- وأشار رئيس المؤتمر إلى أن المؤتمر لعله يود، في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص على أن يتفق المؤتمر

على أنشـــطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصـــلة. وذكر أيضـــا أن المؤتمر لعله يود استعراض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر على صعيد استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية 4 (د) من المادة 63 من الاتفاقية.

165- وأشار الرئيس إلى أن المؤتمر شجع في قراره 2/8 الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصـــلة العاملة في مجال مكافحة الفســـاد، في إطار ولاية كل منها، لتفادي ازدواج الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريرا في هذا الشأن.

166- وقدمت ممثلة للأمانة لمحة عامة للأنشـطة التي نفذت مؤخرا من أجل تعزيز التآزر مع أمانات آليات استعراض الأقران الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، وذلك تماشيا مع قراري المؤتمر 4/7 و2/8 وكذلك الفقرة 79 من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد. وأشارت إلى مواصلة إقامة حوار منتظم بين الأمانات، لا سيما من خلال حضور كل أمانة لاجتماعات الأمانتين الأخريين وإجراء مشاورات غير رسمية متكررة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالاستعراضات القطرية والمسائل الجوهرية ذات الصلة، بسبل منها تنظيم فعالية جانبية مشتركة بشأن حماية المبلغين عن المخالفات على هامش المؤتمر. وخلال جائحة كوفيد-19، ركزت الأمانات مشاوراتها غير الرسمية المنتظمة على سبل التصدي لما نتج عن الجائحة من عقبات اعترضت آليات استعراض الأقران، وتبادلت الخبرات والممارسات الجيدة في هذا الصدد. وعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضـــا على إرســـاء أوجه تآزر مع الآلية المقبلة لتقييم تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

167- وعلاوة على ذلك، ســـلطت ممثلة الأمانة الضـــوء على رســـالة مشـــتركة مقدمة من مجموعة الدول المناهضـــة للفســـاد التابعة لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصـــادي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران المعنية بمكافحة الفساد، على النحو الوارد في ورقة الاجتماع CAC/COSP/2021/CRP.5. واســـتجابة لدعوة لتعزيز أوجه التآزر في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، جددت الأمانات الثلاث التزامها المشـــترك بالعمل معا لتحقيق أهدافها المشـــتركة وجمع معارفها وخبراتها بغية تعزيز أوجه التآزر وتنفيذ الاتفاقيات الثلاث. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت ممثلة الأمانة مشروعا جديدا يعكف عليه المكتب لزيادة تعزيز أوجه التآزر بين آلية استعراض التنفيذ وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من خلال مركز إقليمي جديد أقيم في المكسيك لتسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز التنسيق الإقليمي.

168- ولاحظ أحد المتكلمين أنه ينبغي، في إطار المادة 63 من الاتفاقية، أن تبذل جميع المنظمات الدولية والإقليمية جهودها لمكافحة الفســـاد بما يتماشـــى مع عمل آليات الأمم المتحدة. وأشـــار إلى مشـــاركة بلده في منتديات أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد، بما في ذلك مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والفريق العامل المعني بمكافحة الفســـاد التابع لمجموعة العشـــرين، والبرازيل والاتحاد الروســـي والهند والصـــين وجنوب أفريقيا (مجموعة البريكس). وأشـــار أيضـــا إلى دعم حكومته لأولويات إيطاليا خلال رئاســـتها للفريق العامل المعني بمكافحة الفســـاد التابع لمجموعة العشـــرين في عام 2021، وأبرز أهمية جملة أمور منها منع الفساد في مجال الرياضة والتثقيف في مجال مكافحة الفساد.

169- وذكرت متكلمة جملة أمور منها أن الدول الأعضاء لاحظت مع التقدير، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها. وأشارت إلى أن المؤتمر قد اعترف منذ زمن بأهمية إسهامات المجتمع المدني، ودعت الدول الأطراف إلى تعزيز التنسيق مع جماعات المجتمع المدني لتحسين تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى التزام حكومتها بتلبية أحكام المادة 63 من الاتفاقية وتنفيذها. وشددت على ضرورة تعزيز ممارسة التفاعل مع المجتمع المدني في إطار آلية استعراض التنفيذ، ورحبت باستمرار عقد جلسات إحاطة للمجتمع المدني هامش اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، وفقا لقرار المؤتمر 6/4. وفي هذا الصدد، دعت الدول الأطراف إلى تقديم هذه الإحاطات الإعلامية في اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمؤتمر. وأبرزت أن حكومة بلدها التزمت بتعهد الشفافية الذي وضعه الائتلاف المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وشجعت الدول الأطراف الأخرى على الالتزام بهذا التعهد. وشددت على ضرورة أن يشجع المؤتمر على زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع آليات الاستعراض المتعددة الأطراف الأخرى التي تتصدى للفساد عن طريق استبانة الدروس المستفادة والاستفادة من البيانات والتقارير المستمدة من آليات أخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

170- وشدد بعض المتكلمين على أن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام تؤدي أدوارا أساسية في جلب قضايا الفساد إلى علم الجمهور والنظام القانوني، وكذلك في تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة. ولاحظ بعض المتكلمين أن حكومات بلدانهم ملتزمة بضمان حيز ناجع لضمان مشاركة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص مشاركة نشطة في تنفيذ الاتفاقية ومكافحة الفساد، وكذلك في عمل الهيئات الفرعية والاجتماع المقبل بين الدورات الذي سيعقده المؤتمر في عام 2022.

171- وأشارت متكلمة إلى أهمية المشاركة البناءة مع القطاع الخاص الذي يضطلع بدور محوري. وكررت الإعراب عن قلق حكومة بلدها العميق إزاء الاعتراض على مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية، وأشارت إلى أن حكومة بلدها تؤيد البيان الذي أدلت به سلوفينيا باسم رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن عدد كبير من البلدان، وكررت الطلب الداعي إلى عدم قبول الاعتراضات.

172- ولاحظت ممثلة لأمانة مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا أن المجموعة تمكنت من مواصلة عملها في مجال الرصد رغم التحديات الناتجة عن جائحة كوفيد-19. وسلطت الضوء على الحوار المنتظم بين أمانات آليات استعراض النظراء المعنية بمكافحة الفساد وأهمية تبادل الخبرات والدروس المستفادة، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على فعالية استعراضات الأقران وقيمتها في مضافة في سياق الجائحة، إلى جانب التعاون في المسائل الجوهرية، من قبيل العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد والفعالية الخاصة المشتركة بشأن حماية المبلغين عن المخالفات.

باء- حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

173- نظر المؤتمر، في جلسته الثانية عشرة أيضا، في البند 8 (ب) من جدول الأعمال المتعلق بحالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية[28]. وأشار الرئيس إلى أن ثلاث دول أطراف انضمت إلى الاتفاقية منذ الدورة الثامنة للمؤتمر، وبذلك يصبح مجموع الدول الأطراف 189 دولة وتكون الاتفاقية أقرب إلى بلوغ الانضمام العالمي إليها.

(28) انظر الوثيقة CAC/COSP/2021/CRP.1.

174- وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بموجب الاتفاقية، أشار الرئيس إلى أن المؤتمر لعله يود أن ينظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، والفقرة 2 (د) من المادة 23، والفقرة 6 (أ) من المادة 44، والفقرتين 13 و14 من المادة 46، والفقرة 5 من المادة 55، والفقرة 4 من المادة 66، من الاتفاقية[29].

جيم- أي مسائل أخرى

175- أكد أحد المتكلمين أن جميع فصول الاتفاقية تعزز بعضها بعضا وأن استرداد الموجودات يظل عاملا أساسيا في مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. ولاحظ، في جملة أمور، أنه يتعين إعادة النظر في آلية استرداد الموجودات وأن من المهم أن تنظر جميع الدول في استرداد الموجودات من خلال الإجراءات الجنائية إلى جانب الإجراءات غير الجنائية، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات غير المستندة إلى إدانة. وطلب إلى الأمانة أن تضع قانونا نموذجيا وإجراءات نموذجية بشأن أفضل الممارسات في هذا الصدد.

حادي عشر- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

176- اعتمد المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، مشروع مقرر منقحا بعنوان "تقديم مشاريع القرارات لينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2021/L.11/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 1/9.)

177- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر معنون "مكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2021/L.12). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 2/9.) وعقب اعتماد المقرر، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن حكومة بلده أيدت اتفاقية مكافحة الفساد وناصرتها لما يقرب من عقدين من الزمن. وأشار أيضا إلى أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة الفساد على الصعيد العالمي وأن العمل في إطار الاتفاقية والمؤتمر لا يزال في طليعة الجهود المبذولة في تلك المعركة. وشدد على أن هذا كان سببا في أن تسعى حكومة بلده إلى ترشيح نفسها لاستضافة الدورة العاشرة للمؤتمر، في عام 2023. وأضاف أن استضافة الدورة العاشرة تمنح حكومة بلده فرصة التأكيد مجددا على تعاونها مع الدول الأطراف الأخرى في التصدي للتحديات المتصلة بالفساد في قضايا مكافحة الفساد وترسيخ هذا التعاون، حيثما أمكن، بما في ذلك الدول الأطراف التي لا تربط حكومة بلده بها علاقات ثنائية وثيقة. وأعرب عن تقدير حكومة بلده لجميع الدول الأطراف لتشريفها لها باستضافة الدورة المقبلة، في عام 2023، وأقر بالعديد من التحفظات التي أعربت عنها بعض الدول الأطراف بشأن استضافة الولايات المتحدة للدورة. وأعرب عن تقدير حكومة بلده الخاص لسويسرا للدور الذي اضطلعت به في العمل على تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا القرار الهام. وأقر ممثل الولايات المتحدة بالشواغل التي أعربت عنها عدة دول أطراف بشأن إمكانية السفر إلى الولايات المتحدة في ضوء التدابير المتخذة لإبطاء انتشار جائحة كوفيد-19، وأكد من جديد التزام حكومة بلده بعقد مؤتمر يشمل الجميع، ووعد بالعمل مع الدول الأطراف لتيسير مشاركتها جميعا في الدورة.

178- واعتمد المؤتمر، في جلسته الثالثة عشرة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، مشاريع القرارات المنقحة التالية:

(29) انظر الوثيقة CAC/COSP/2021/CRP.2.

(أ) "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها" (CAC/COSP/2021/L.3/Rev.1) المقدم من الاتحاد الأوروبي (باسمه وبالنيابة عن الدول الأعضاء فيه) والأردن وأرمينيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية الدومينيكية ودولة فلسطين والصين وعمان وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وهندوراس والولايات المتحدة واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 1/9). وعقب اعتماد القرار، أعرب ممثل مصر عن تقديره للوفود على جهودها في إعداد القرار باعتباره الأول من نوعه بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بجميع أشكاله في أوقات الطوارئ والأزمات. وأشار إلى أن القرار يجسد وعي المجتمع الدولي بالجهود المبذولة في هذا الصدد، وشدد على أن الأزمات ينبغي ألا تعوق الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد ووضع حد له. ولاحظ الممثل أيضا أن الجمعية العامة أشارت في دورتها الاستثنائية إلى أهمية التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وأن القرار إضافة هامة إلى تلك الجهود. وشجع الدول الأطراف على تبادل أفضل الممارسات خلال الأزمات وحالات الطوارئ وتحسين الأدوات المتاحة لمكافحة الفساد وأشكال الجريمة الأخرى. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن القرار هو أول وثيقة ترسي مبادئ دولية في هذا المجال، وأنه سيعزز التعاون الدولي على مكافحة الفساد؛

(ب) "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد" (CAC/COSP/2021/L.4/Rev.1) المقدم من إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وعمان وغواتيمالا وفنلندا وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 2/9)؛

(ج) "متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد" (CAC/COSP/2021/L.5/Rev.1) المقدم من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبيرو والجمهورية الدومينيكية وعمان وغواتيمالا وكولومبيا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 3/9). وعقب اعتماد القرار، أعرب ممثل الإمارات العربية المتحدة عن تقديره للدعم المقدم من الدول الأطراف، لكنه أشار إلى أن حكومة بلده كانت تفضل أن يسمح القرار بتنظيم اجتماعات الخبراء بغية تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية ومنع الفساد ومكافحته. وبيَّن أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا هاما وحيويا في تحسين كفاءة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والحد من آثاره السلبية، لا سيما في أوقات الأزمات وحالات الطوارئ. ولاحظ أن بعض الدول الأطراف كانت تفضل الانتظار إلى حين عقد سلسلة تكميلية من المشاورات، وأشار أيضا إلى أنه على الرغم من تفهم شواغل تلك الدول الأطراف، فإن حكومة بلده تأمل في أن يتسنى في المستقبل توسيعُ نطاق العمل لكي يجسد شواغل جميع الدول الأطراف على النحو الواجب ويحسن العمل في هذا الصدد، وتنفيذُ قرارات المؤتمر، لا سيما برنامج تنفيذ إعلان أبو ظبي، الذي مولته حكومة بلده. كما أعرب الممثل عن تقديره لجميع الدول الأطراف التي قدمت القرار، وكذلك لرئيس المؤتمر وللحكومة المضيفة؛

(د) "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي" (CAC/COSP/2021/L.6/Rev.1) المقدم من الاتحاد الأوروبي (باسمه وبالنيابة عن الدول الأعضاء فيه) وأنغولا وباراغواي والبرازيل والبرتغال والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وعمان وغانا وغواتيمالا وكندا وكيريباس

ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموزامبيق والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 4/9). وعقب اعتماد القرار، أعربت ممثلة أنغولا عن تقديرها لرئيس المؤتمر وللحكومة المضيفة، وكذلك لأمانة المؤتمر. وذكرت أيضا أن حكومة بلدها قدمت القرار، الأول من نوعه بشأن هذا الموضوع الهام، بالاشتراك مع البرتغال وسويسرا ومصر، وأن حكومة بلدها تسلم بدور المبادرات الإقليمية المختلفة في تنفيذ الاتفاقية، وهو دور يمكن تعزيزه باعتماد القرار. وشجعت الدولَ الأطراف والمنظمات الدولية، لا سيما المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة العمل من أجل إيجاد حلول محلية وإقليمية ودولية تهدف إلى مكافحة الفساد. وأبرز ممثل البرتغال أهمية اعتماد القرار من حيث التعجيل بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي، مع تجنب ازدواج العمل دون ضرورة، والتركيز على الدور المركزي الذي تؤديه المنابر الإقليمية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أوجه التآزر. وأعرب ممثل سويسرا عن تقديره لرئيس المؤتمر وللحكومة المضيفة، وكذلك جميع مقدمي مشروع القرار والوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى أنه أول قرار من نوعه من حيث كونه يركز على بناء القدرات على الصعيد الإقليمي، وشدد على أن القرار سيعزز جهود جميع الدول وسيبرز أهمية ذلك العمل؛

(هـ) "تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2021/L.7/Rev.1) المقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان ودولة فلسطين والصين وعمان وقطر والكويت ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 5/9). وعقب اعتماد القرار، أعرب ممثل المملكة العربية السعودية عن تقديره لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي أيدت القرار، ونوه بالقيادة السياسية التي أبدتها حكومة بلده في إطلاق مبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. وشجع جميع الدول الأطراف على تنفيذ القرار والاستفادة قدر الإمكان من المبادرة من خلال: (أ) التعجيل بعملية الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والمشاركة بنشاط في عملها؛ (ب) الاستفادة قدر الإمكان من الموارد التي توفرها المبادرة من خلال تبادل المعلومات عن التحقيقات والإجراءات التي تتخذها الشرطة دون طلبات مسبقة وفي الوقت المناسب في إطار الاتفاقية؛ (ج) دعم أهداف وغايات شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد على النحو المنصوص عليه في القرار؛ (د) إتاحة الموارد المالية اللازمة لدعم عمل الشبكة. وأعرب ممثل الصين عن تقديره لرئيس المؤتمر وللحكومة المضيفة؛

(و) "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2021/L.8/Rev.1) المقدم من الاتحاد الأوروبي (باسمه وبالنيابة عن دوله الأعضاء) وأرمينيا وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية والصين وعمان وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة الـ77 والصين) ولبنان والمكسيك والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 6/9)؛

(ز) "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استتبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها" (CAC/COSP/2021/L.9/Rev.1) المقدم من إكوادور وأنغولا وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبيرو والجزائر والجمهورية الدومينيكية ودولة فلسطين وسري لانكا وغانا وكولومبيا وكينيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 7/9). وعقب اعتماد القرار، شدد ممثل نيجيريا على ضرورة أن تحسن جميع الدول الأطراف شفافية الملكية النفعية، لا سيما بالنظر إلى ما كشفته أوراق بنما وباندورا التي نشرها الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين عن خسارة تزيد على 6 بلايين دولار من خلال أنشطة الشركات الوهمية والهياكل غير الشفافة والمعقدة للشخصيات الاعتبارية والكيانات الاعتبارية التي يستغلها أشخاص معرضون سياسيا لإثراء أنفسهم والمقربين منهم إثراء فاسدا على حساب المجتمعات. وأشار إلى أن القرار يستند إلى قرارات اتخذها

المؤتمر في دورات ماضية سعت إلى تعزيز الشفافية لدى مالكي الموجودات المنتفعين والنهوض بالجهود المبذولة لاسترداد عائدات الجريمة وإعادتها. وأشار أيضا إلى أن القرار يجسد أيضا الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد فيما يتعلق بشفافية الملكية النفعية واسترداد عائدات الجريمة وإعادتها، إلى جانب توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030 والمبادئ التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأعرب عن إيمان حكومة بلده بأن القرار سيحفز المزيد من الإجراءات العالمية بشأن شفافية الملكية النفعية عن طريق إتاحة وصول سلطات إنفاذ القانون المحلية والأجنبية وصولا فعالا وفي الوقت المناسب إلى معلومات مناسبة ودقيقة بشأن الملكية النفعية بغية تيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها. وقال إن حكومة بلده تتطلع إلى تنفيذ التوصيات العديدة الواردة في القرار والتي تتعلق بأمور منها تبادل الممارسات الجيدة بشأن تعزيز شفافية معلومات الملكية النفعية بغية تيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، وكذلك بشأن متطلبات الإفصاح المالي المفروضة على المسؤولين العموميين. وأشار إلى أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم المادي، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ نظم محلية لمعلومات الملكية النفعية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه طُلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات أن يدرج في خطة عمله للفترة 2022-2023 موضوع الممارسات والتحديات الجيدة فيما يتعلق بشفافية الملكية النفعية وكيف يمكن أن تعزز استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بصورة فعالة، بالشراكة مع الآليات الأخرى ذات الصلة. وأعرب عن تقدير حكومته لجميع مقدمي القرار. وأعرب ممثل دولة فلسطين عن تقديره لجميع مقدمي القرار، وأشار إلى أن القرار يهدف إلى المساهمة في الجهود الدولية لتنفيذ الأحكام والالتزامات ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي وقرارات المؤتمر ذات الصلة التي يعترف فيها بأن تعزيز شفافية معلومات الملكية النفعية أمر أساسي لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها. وأشار إلى أن القرار سيشجع على تبادل أفضل الممارسات بين الممارسين في النظم القانونية لتحديد المالكين المنتفعين الذين ارتكبوا جرائم فساد وأخفوا عائدات جريمتهم. وأشار أيضا إلى أن دولة فلسطين، بوصفها عضوا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تود أن تشيد بتوصيات فرقة العمل وجهودها الرامية إلى تعزيز الاتساق في الملكية النفعية. وأعرب عن أمل حكومة بلده في أن يحقق القرار أهداف الاتفاقية أو يساعد على تحقيقها من خلال اتخاذ تدابير عملية وسد الفجوات والثغرات التقنية لمساعدة الممارسين على أداء واجباتهم في تعزيز التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته. وأعرب ممثل باكستان عن تقدير حكومة بلده للمشاركة البناءة في القرار وتأييده، وأشار إلى أنه سيكون مفيدا في تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية وفي تيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها؛

(ح) "تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد" (CAC/COSP/2021/L.10/Rev.1) المقدم من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبرتغال وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند ودولة فلسطين والصين وعمان وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وقطر والكويت ولبنان ومالطة ومالي ومدغشقر والمملكة العربية السعودية والنمسا وهندوراس واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 8/9.)

ثاني عشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة

179- أقر المؤتمر، في جلسته الثانية عشرة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة (CAC/COSP/2021/L.2) على أن يكون مفهوما أن الأمانة سوف تضع الصيغة

النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر. ويرد جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

ثالث عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة

180- اعتمد المؤتمر، في جلسته الثالثة عشرة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، تقرير دورته التاسعة (CAC/COSP/2021/L.1 و CAC/COSP/L.1/Add.1 إلى Add.9) بصيغته المعدلة شفويا.

رابع عشر- اختتام الدورة

181- استمع المؤتمر، في جلسته الثالثة عشرة أيضا، إلى كلمتين ختاميتين ألقت إحداهما المديرة التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وألقى الثانية رئيس المؤتمر.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته التاسعة

الرمز	*العنوان أو الوصف*
CAC/COSP/2021/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CAC/COSP/2021/2	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/3	أنشطة فريق استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/4	آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/5	تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2021/6	تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2021/7	تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2021/8	الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/9	الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/10	تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/11	التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/12	حالة تنفيذ قرارات المؤتمر 7/8 و8/8 و11/8 و12/8 و8/14 بشأن منع الفساد: تقرير الأمانة
CAC/COSP/2021/13	تقرير مرحلي عن تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/14	الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/15	التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية: مذكرة من الأمانة

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2021/16	التقدم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2021/INF/1	معلومات للمشاركين
CAC/COSP/IRG/2021/6	تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021
CAC/COSP/IRG/2021/6/Add.1	تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة المستأنفة، المعقودة في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021
CAC/COSP/IRG/2020/5	تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة، المعقودة في فيينا في 29 حزيران/يونيه 2020
CAC/COSP/IRG/2020/5/Add.1	تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020
CAC/COSP/IRG/2020/5/Add.2	تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية، المعقودة في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
CAC/COSP/WG.2/2021/5	تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا، في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021
CAC/COSP/WG.2/2020/5	تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا، في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
CAC/COSP/WG.4/2021/4	تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من 16 إلى 18 حزيران/يونيه 2021
CAC/COSP/WG.4/2020/5	تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عن أعمال اجتماعه المعقود في فيينا من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020
CAC/COSP/EG.1/2021/4	تقرير عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021
CAC/COSP/EG.1/2020/3	تقرير عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
CAC/COSP/2021/CRP.1	Status of the United Nations Convention against Corruption as at 1 December 2021
CAC/COSP/2021/CRP.2	Competent national authorities designated under the United Nations Convention against Corruption as at 1 December 2021

العنوان أو الوصف	الرمز
Views of States parties on the performance of the Mechanism for the Review of Implementation of the United Nations Convention against Corruption	CAC/COSP/2021/CRP.3
مؤتمر بغداد الدولي حول "استرداد الأموال المنهوبة: الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة"	CAC/COSP/2021/CRP.4
Conference room paper submitted jointly by the Council of Europe Group of States against Corruption, the Organisation for Economic Co-operation and Development and the United Nations Office on Drugs and Crime: enhancing synergies between anti-corruption peer-review mechanisms –joint message by the secretariats	CAC/COSP/2021/CRP.5
Conference room paper submitted by the Government of Switzerland: Boosting co-operation in asset recovery – eleventh edition of the Lausanne Seminar, on exploring the potential of private sector engagement and public-private collaboration	CAC/COSP/2021/CRP.6
Conference room paper submitted by the Regional Anti-Corruption Initiative: International Treaty for the Verification of Asset Declarations	CAC/COSP/2021/CRP.7
Report of UNODC: preventing and combating corruption as it relates to crimes that have an impact on the environment –an overview	CAC/COSP/2021/CRP.8
GlobE Network: background and outcomes of the first meeting, including the charter	CAC/COSP/2021/CRP.9
Crises and corruption: emergency responses during COVID-19 – experiences and responses	CAC/COSP/2021/CRP.10
Conference room paper submitted by the Government of Romania: Background information regarding the non-governmental organization expert forum	CAC/COSP/2021/CRP.11
Conference room paper prepared by the StAR Initiative: Mapping international recoveries and returns of stolen assets under the Convention – an insight into the practice of cross-border repatriation of proceeds of corruption over the past 10 years	CAC/COSP/2021/CRP.12
Executive summary of the follow-up report of the expert group meeting on corruption and international investments held online on 18 and 19 May 2021	CAC/COSP/2021/CRP.13
Conference room paper submitted by the Government of Turkey	CAC/COSP/2021/CRP.14
Conference room paper submitted by the European Union	CAC/COSP/2021/CRP.15
Conference room paper submitted by the Government of Armenia	CAC/COSP/2021/CRP.16

العنوان أو الوصف	الرمز
Conference room paper submitted by the Government of Armenia	CAC/COSP/2021/CRP.17
Conference room paper submitted by the Government of Azerbaijan	CAC/COSP/2021/CRP.18
Conference room paper submitted by the Government of Azerbaijan	CAC/COSP/2021/CRP.19
Statement submitted by the Civil Forum for Asset Recovery	CAC/COSP/2021/NGO/1
Statement submitted by Transparency International and the Global Initiative on Transnational Organized Crime	CAC/COSP/2021/NGO/2
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Making the Convention work	CAC/COSP/2021/NGO/3
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Promoting an inclusive, transparent and effective Implementation Review Mechanism	CAC/COSP/2021/NGO/4
Statement submitted by the UNCAC Coalition: UNGASS follow-up – turning commitments into practice	CAC/COSP/2021/NGO/5
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Growing civic space	CAC/COSP/2021/NGO/6
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Advancing asset recovery	CAC/COSP/2021/NGO/7
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Recognizing victims of corruption	CAC/COSP/2021/NGO/8
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Tackling corruption related to environmental crimes	CAC/COSP/2021/NGO/9
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Argentina – civil society report by Asociación Civil para una Sociedad más Justa. An input to the Implementation Review Mechanism: third year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/10
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Armenia – civil society report by the Armenian Lawyers' Association. An input to the Implementation Review Mechanism: third year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/11
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Benin – civil society report by Social Watch Benin. An input to the Implementation Review Mechanism: third year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/12
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Cambodia – civil society report by Transparency International Cambodia. An input to the Implementation Review Mechanism: third year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/13
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Colombia – civil society report by Corporación Transparencia Por Colombia. An input to the Implementation Review Mechanism: fourth year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/14

العنوان أو الوصف	الرمز
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Costa Rica – civil society report by Costa Rica Íntegra. An input to the Implementation Review Mechanism: fourth year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/15
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Ghana – civil society report by Ghana Anti-Corruption Coalition. An input to the Implementation Review Mechanism: third year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/16
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Honduras – civil society report by Asociación para una Sociedad más Justa. An input to the Implementation Review Mechanism: first year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/17
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Ecuador – civil society report by Fundación Ciudadanía y Desarrollo. An input to the Implementation Review Mechanism: fifth year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/18
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Madagascar – civil society report by Transparency International Initiative Madagascar . An input to the Implementation Review Mechanism: fifth year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/19
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Pakistan – civil society report by the Pakistan Institute of Legislative Development and Transparency . An input to the Implementation Review Mechanism: fourth year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/20
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Papua New Guinea – civil society report by Transparency International Papua New Guinea. An input to the Implementation Review Mechanism: fourth year of review of chapter II	CAC/COSP/2021/NGO/21
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Zimbabwe – civil society report by Anti-Corruption Trust of Southern Africa. An input to the Implementation Review Mechanism: third year of review of chapters II and V	CAC/COSP/2021/NGO/22
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Anti-corruption priorities in the Asia-Pacific region	CAC/COSP/2021/NGO/23
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Anti-corruption priorities for Europe	CAC/COSP/2021/NGO/24
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Anti-corruption priorities for Latin America	CAC/COSP/2021/NGO/25
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Anti-corruption priorities for Latin America [Spanish language version]	CAC/COSP/2021/NGO/26

العنوان أو الوصف	الرمز
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Anti-corruption priorities in the Middle East and North Africa region	CAC/COSP/2021/NGO/27
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Anti-corruption priorities in the sub-Saharan Africa region	CAC/COSP/2021/NGO/28
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Agenda for the civil society preparatory meeting on Sunday, 12 December 2021	CAC/COSP/2021/NGO/29

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر العاشرة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- المساعدة التقنية.

4- المنع.

5- استرداد الموجودات.

6- التعاون الدولي.

7- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي.

8- مسائل أخرى:

(أ) تنفيذ الفقرتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وبشأن استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛

(ج) أي مسائل أخرى.

9- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة.

10- اعتماد التقرير.